

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

بركاني أحمد

إعداد الطالبتين:

- بن حداد صبيحة

- بن صافية مديحة

لجنة المناقشة:


1_الأستاذ: دحماني عبد السلام.....رئيسا

2_الأستاذ: بركاني أحمد مساعد قسم أ.....مشرفا ومقررا

3_الأستاذ: بن فردية محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية

2013/2012



(إنبي رأيت انه لا كتبه احد كتابا في يومه إلا قال

في تحه لو خير هذا لكان

أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم

هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان

أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر)

عماد الدين الأصفهاني

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكوه والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ بركاني أحمد

على تفضله الإشراف على هذا العمل، وعلى نصابه وإرشاداته القيمة

منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر وعلى تواضعه الكبير،

فله منا كل التقدير والامتنان

ونتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم تقييم

هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

وإلى كل من قدم لنا العون لإتمام هذا العمل منا كل التشكرات

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما.

إلى خطيبي الغالي الذي شجعني

منذ دخولي إلى الجامعة إلى غاية تحضير لي هذه المذكرة

إلى جدي العزيز عبد القادر رحمه الله

إلى إخوتي هاسينيسا والياس

إلى أخواتي سميرة، سليا وسليمة

إلى كل صديقاتي وزميلاتي

إهداء

إلى من يدعو الله كي ينجيني، ويحميني، ويوفقني

إلى من استجاب الله دعائها بنجاحي وتوفيقي،

إلى من تعجز الكلمات عن إجلالها وشكرها،

إلى قرة عيني، حبيبتي أمي

إلى أعظم أب في عيني، الذي قدم لي كل العون،

وحنني على الاجتهاد

إلى صديقتي صفيان وابنة عمي كهيبة

اللذان شجعاني وساعداني على تحضير هذه المذكرة

إلى إخوتي عيسى، محمد، بوجمعة وعبد الرحمان

وإلى أختي نديرة وزوجها حكيم وأبنائهما

وإلى أختي حميدة وزوجها حليم

وإلى كل صديقاتي وزميلاتي

قائمة المختصرات

(1) باللغة العربية:

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

م.ه.أ.م : ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(2) باللغة الأجنبية:

ASPA : The American Service Members Protection Act

CPI : La cour pénale internationale

D.E.A : Diplôme d'Etudes Approfondies

ICC : Internationale criminal court

NATO : The North Atlantic Treaty Organisation

P : Page

PP : Du page a page

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public

RES : Résolution

UNMIBH : United Nations Mission in Bosnia Herzegovina

VoL : Volume

مقدمة

إن التحولات التي عرفتھا العدالة الجنائية الدولية بداية من التجارب الأولى للقضاء الدولي الجنائي، التي تهدف أساسا إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ذلك ابتداء من معاهدة فرساي 1919⁽¹⁾ التي أقرت مسؤولية غليوم الثاني عن انتهاكه لقدسية المعاهدات والأخلاق الدولية التي ارتكبها أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها محاولة لم تحقق الهدف التي سعت إليه، مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية نظرا لما خلفته هذه الأخيرة من آثار وخيمة أدى إلى إنشاء محكمة نورمبرغ لسنة 1945⁽²⁾ لتسليط العقاب على كبار المجرمين النازيين الألمان، بالإضافة إلى المحكمة العسكرية طوكيو المنشأة سنة 1946⁽³⁾ لمعاقبة اليابانيين على أفعالهم الإجرامية، والتي تعتبر تطبيقا فعليا لفكرة شخصية الجريمة بعدما كانت مجرد فكرة صعبة التحقيق والتجسيد.

بعد نصف قرن من الزمن وعلى إثر كارثتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، شهد القضاء الدولي الجنائي إقامة محاكم جنائية مؤقتة، المتمثلة في محكمتي يوغوسلافيا السابقة⁽⁴⁾ ورواندا⁽⁵⁾ المنشأتين بموجب قرارات من مجلس الأمن الذي سعى إلى إنشائهما تحقيقا للأمن والسلم الدولي، إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات على أساس أنها مؤقتتين ومحددتين الاختصاص الزماني والمكاني، مما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات.

إن المحاكم المؤقتة مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة⁽⁶⁾، التي يحكمها نظام روما الأساسي، إذ تعتبر أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها لوضع نهاية للإفلات من العقاب لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة، بالإضافة إلى تحقيق مطلب سياسي دولي ملح في إرساء عدالة جنائية دولية، وللتصدي للانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية.

¹ - معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا التي أبرمت في فرساي، 28 جوان 1919.

² - أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، بموجب اتفاقية لندن 08 أوت 1945.

³ - أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب إعلان صادر من القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان (ماك آرثر) في 26 أبريل 1946.

⁴ - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

⁵ - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

⁶ - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص، لمعالجة أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، المحكمة مكتملة لاختصاصات القضائية الوطنية، ويضمن نظامها الأساسي وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها إجراء محاكمات علنية عادلة وعاجلاً على نحو يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وعمل المحكمة الجنائية الدولية قد يكون عملاً ليس كاملاً بل تتخلله عدة مشاكل عقبات، سواء تستمد من طبيعة النظام القانوني الدولي ككل أو من النظام الأساسي والإجرائي، وفعلاً هذه العقبات تحد من عمل المحكمة، وبالتالي عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فمن هنا تظهر دوافعنا لاختيار موضوع حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، فهو بحاجة إلى دراسة وإظهار العوامل التي تنقص من فعالية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، نظراً إلى انتشار ظاهرة سياسة اللأعقاب وضرورة مكافحتها وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. وتظهر أهمية موضوع بحثنا في تبيان العقبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة.

كما تظهر أيضاً أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تعتبر كنموذج لتحقيق العدالة الجنائية العالمية، فإلى أي مدى يمكن القول بنجاح المحكمة في تحقيق هذا المسعى؟

وللإجابة على هذا الإشكالية، حاولنا الاستعانة بالمنهج التحليلي، حيث نقوم بتحليل بعض القيود والحدود الواردة على عمل المحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من قواعد القانون الدولي بصفة عامة وما جاء من قواعد في النظام الأساسي للمحكمة بصفة خاصة. ومن أجل ذلك نتعرض لمعالجة موضوعنا إلى تبيان حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النابعة من طبيعة النظام القانون الدولي (الفصل الأول)، ثم نتعرض إلى دراسة حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكرسة في نظامها الأساسي والإجرائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النابعة من

طبيعة النظام القانوني الدولي

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض سد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي سببها انعدام وجود محكمة جنائية، ولا شك أن يصطدم هذا بجملته من التحديات التي تشكل باستمرار عائقاً يحول دون تطوره رغم التغييرات الجذرية التي مست ببنية العلاقات الدولية نهاية سنوات الثمانينات، والتي يفترض أن يواكبها تطور مؤسسات ومفاهيم القانون الدولي.

فبالرغم من أهمية هذه المحكمة وحاجة المجتمع الدولي إليها وباعتبارها جزء من النظام القانوني الدولي، إلا أن هذه الهيئة تجابهها مجموعة من المشاكل و العراقيل نابعة أساساً من طبيعة هذا النظام القانوني الدولي، والنابعة بالتحديد من علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

وفي هذا الإطار ارتأينا إلى دراسة هذه النقطة في مبحثين فتناولنا عراقيل المحكمة بعلاقتها مع الدول (المبحث الأول)، أما النقطة الثانية فنتمثل في عراقيل المحكمة بعلاقتها مع هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عراقيل المحكمة الجنائية الدولية بعلاقتها مع الدول

أقر مؤتمر روما الدبلوماسي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لذلك فهو مدين بوجوده إلى اتفاقية دولية؛ فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه، فكان الإعلان من إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف فيه، ومن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول، حيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

إلا أن هذه العلاقة حتما سوف تواجه عدة عراقيل، وعليه فهذا المبحث يتمحور حول النقاط الرئيسية التالية:

تتمثل النقطة الأولى في عرض اعتبارات السيادة الوطنية وإشكالية حصانة الأفراد في إعاقة عمل المحكمة (المطلب الأول)، أما عن النقطة الثانية فنتمحوّر حول العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي مع المحكمة (المطلب الثاني)، وأخيرا نتعرض إلى أكبر عائق تواجهه المحكمة في أداء مهامها والمتمثل في العراقيل التي تضيفها الدول الفاعلة في المجتمع الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحديات السيادة الوطنية والحصانة

ما زال الكثير من الجدل والخلاف يدور بشأن الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للعديد من الأسباب التي تتبلور معضمها حول الإشكاليات الخاصة بمسألة السيادة الوطنية والحصانة، إذ تستمر الدول بالتذرع بسيادتها الوطنية للتهرب من الالتزامات الدولية (الفرع الأول)، كما تعتبر الحصانة سبب امتناعها عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استمرار الدول بالتذرع بمبدأ السيادة الوطنية للتهرب من الالتزامات الدولية

من أهم الموضوعات التي تتدرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها التي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص الجنائي آخر غير اختصاص دولتهم، وبصفة عامة فإن للدولة اختصاصا قضائيا جنائيا مطلقا على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية⁽⁷⁾.

لقد خشيت العديد من الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خوفا من أن تنتزع منها سيادتها الوطنية؛ فعلى الرغم من أن السيادة لم تعد تعني الرغبة في منح واجهة تستطيع من خلالها الدول فرض إرادتها وإنما أصبحت تعني مساهمة الدول حسب قدرتها في الحياة الدولية، إلا أنها لا توجد دولة على الإطلاق حاليا يمكن أن تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتدادا لمحاكمها الوطنية، إلا بعد تقييدها من مجموعة من الشروط، ذلك انه فيما يتصل بالعلاقة بين إجراءات المحكمة والإجراءات المتخذة أمام المحاكم الوطنية، حيث ظلت الدول تخطط مبدأ السيادة سياج منيع من الحماية، وقد تعزز هذا النهج بصفة خاصة نتيجة الإخفاقات المتكررة لنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية، وعجزه بالتالي عن إقرار آلية مناسبة لتأكيد واحترام مبادئه وقيمه.⁽⁸⁾

وفي الأخير نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكاملي وليس سياديا على القضاء الوطني؛ فالدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، ورد النص

⁷ د. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، (د س ن) ص. 160 و161.

⁸ د. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، (د ب ن)، الجمهورية اليمنية، 2005، ص. 141 إلى 143.

فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكاملي، وما يكون التحجج بفكرة السيادة الوطنية إلا ذريعة لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الحصانة سبب امتناع الدول عن التصديق على نظام روما

من المستقر عليه منذ محاكمات نورمبرغ، أن مرتكب أي جريمة لا يستطيع التذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من المسؤولية الجنائية والعقاب⁽¹⁰⁾، وأعيد تكريسه وتأكيد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، إذ لا يجوز التحجج بمبدأ الحصانة أو أن الفعل المجرم قد تم ارتكابه في ممارسة الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو كأحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، بمعنى مهما كان منصبه داخل الدولة، فلا يشكل ذلك سببا لإباحة أفعاله ولا ظرفا مخففا للعقاب عن ارتكابه جرائم دولية⁽¹¹⁾.

وهو ما أكدته حاليا المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فأعمل نظام روما هذا المبدأ لضمان أن كلا من الرؤساء تابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، وأن أي شخص من ذوي السلطة بغض النظر عن رتبته أو منصبه يأمر أيًا كان من تابعيه بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹²⁾.

⁹ _ د. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 105.

¹⁰ _ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تعتبر أن الصفة الرسمية للمتهمين، سواء أكانوا رؤساء الدول أو مسؤولين سوف لن تكون عذرا أو سببا للإعفاء أو لتخفيف العقوبة، وعلى هذا الأساس تم محاكمة المسؤولين النازيين عن ارتكابهم جرائم دولية خطيرة.

¹¹ _ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009، ص 135.

¹² _ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي: "1_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2_ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ولقد اختلف الفقهاء في النظر إلى الحصانة؛ فيعترف بعض الفقهاء بتقرير حصانة رؤساء الدول بالإحالة عن طريق القياس على الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الدولية الموقعة في سنة 1961 والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2530 الصادرة في 08 ديسمبر 1969 التي تنص في الفقرة الأولى من المادة 21 على الاعتراف بحصانة رئيس الدولة⁽¹³⁾؛ فتحول الحصانات التي يتمتع بها قادة الدول دون إجراء محاكمة جنائية على الأقل أثناء ممارستهم لمهامهم، وهي حصانة موجودة في الدستور والقانون الأساسي على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي ليتم ربط سيادة الدولة بمن يمثلها؛ فالتعرض لرئيس الدولة يعني التعرض لسيادة الدولة، أما الاتجاه الآخر من الفقه، فيدعم الحصانة القضائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية بحجة كون هذه الحصانة هدفها تسهيل النشاط والمهام التي يقوم بها الرئيس لدى ممارسته لواجباته الرئاسية، والتعبير على احترام تلك الدولة، ولا تعني هذه الحصانة أن أفعال الشخص المشمول بحمايتها أصبحت مشروعة، وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الدول الحديثة لم تكتفي بهذا المستوى من الحماية بل وسّعت الأمر ليشمل الوزراء والبرلمانيين⁽¹⁴⁾.

وعليه فبعد إقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فلا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بارتكابه جريمة دولية مهما كانت مكانته أو منصبه داخل دولته، وعلى هذا الأساس تمت متابعة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" لارتكابه جرائم دولية في إقليم دارفور، أثناء مزاولته لمنصبه كرئيس لدولة السودان، وكذا مع مجموعة من المسؤولين السودانيين المشاركين في الجرائم ومن بينهم "كوشيب" وأحمد هارون⁽¹⁵⁾.

وهكذا جُزمت المادة 27 من النظام لموضوع الحصانة أدى لا محال إلى تردد العديد من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية، التي تمنح بموجب قوانينها الداخلية الحصانة لرئيس الدولة وكبار المسؤولين، أي

¹³ _ تضمنت المادة 1/21 أن رئيس الدولة الذي يقوم بمهامه ينتفع في الدولة التي تستقبله أو في أية دولة أخرى من التسهيلات و الضمانات و الحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول.

¹⁴ _ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 68.

¹⁵ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 70 و71.

وجود تعارض النظام مع تشريعاتها الوطنية، فلا ينطبق عدم الاعتداد بالحصانات أو المناصب الرسمية أمام المحكمة سوى على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽¹⁶⁾.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الو.م.أ لجأت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية (اتفاقيات التحصين) مع مختلف دول العالم تقتضي عدم تسليم رعاياها أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك باستنادها إلى المادة 98 من النظام التي فسرتها بأسلوب خاطئ بما يتماشى مع مصالحها، وفعلا تم إبرامها مع كل من تيمور الشرقية و إسرائيل و رومانيا و طاجيكستان، واستمرت الو.م.أ بممارسة ضغوطاتها على دول أخرى لتلبية طلبها⁽¹⁷⁾ وهذا ما سنراه بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثاني

العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي

من أجل تفعيل ودعم فعالية المحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، فرض نظام روما على الدول التزام التعاون مع المحكمة، فهذه الأخيرة لا تستطيع التحرك دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، كونها أقرب إلى مسرح الجريمة وأقدر على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلا أن تقويم التطبيقات العملية للمحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي جرائم الدولية أظهرت أن رفض الدول التعاون مع المحكمة يشكل قيودا تحول أمام فعالية هذه المحكمة في تحقيق الهدف من إنشائها.

فثبت أن رفض بعض الدول التعاون مع المحكمة قد يكون بصفة مطلقة، فتعارض هذه الدول متابعة المتهم سواء أمام القضاء الوطني أو الدولي، وذلك بسوء النية ورغبة منها في تحرير المسؤولين عن العقاب (الفرع الأول)، ولكن في حالات أخرى قد تكون المعارضة في التعاون نتيجة لتمسك الدول بشروط موقفة للتعاون منصوص عليها في نظام روما الأساسي (الفرع الثاني)، مما زاد عرقلة نشاط المحكمة في مجال تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة (الفرع الثالث).

¹⁶ د.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع

السابق، ص 115.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 116.

الفرع الأول: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء النية

إن الدول التي لا ترغب في ملاحقة مجرمي الحرب داخليا أمام قضاؤها، من المنطقي أن نجدها لا ترغب في محاكمة هؤلاء المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتكون أغلبها من الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي؛ فترفض التعاون معها ونقصد من رفضها هذا إبعاد المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجرائم الدولية، إلى جانب ذلك هناك من الدول من تحيل قضايا بشأن جرائم الحرب إلى المحكمة، وفي الوقت ذاته لا تبدي أية نية في التعاون معها.

فتبين من خلال التقويم الحالي لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أن المحكمة تواجه صعوبات في مجال التعاون، ويظهر ذلك في أغلب القضايا التي تنظمها المحكمة حاليا، فدولة السودان مثلا وإن كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم كونها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، إلا أنها أبدت رفضها بالتعاون مع المحكمة في جميع مجلاته⁽¹⁸⁾.

ونجد من جهة أخرى رفض ليبيا المثل لقراري مجلس الأمن 1970، 1973 وكذا لمذكرات الاعتقال الصادرة في حق الرئيس معمر القذافي وابنه سيف الإسلام وكذا عبد الله السنوسي كما لم تلق المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة.

ويتبين من كل ما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه في الكثير من القضايا تصديات اتجاه طلبات التعاون التي توجهها إلى الدول والمجتمع الدولي، وهو ما يعيق نشاطها في متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية وبالأخص في اعتقال كبار المسؤولين الحكوميين الذي يحتاج إلى دعم دولي⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

أبدى النظام الأساسي حرصا ظاهريا على حقوق الدول وذلك بإدراج بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون والتي تجيز للدول رفض هذا التعاون أو تأجيله وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

¹⁸ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص156.

¹⁹ _ المرجع نفسه، ص. 157 و158.

أولاً- جواز رفض الدولة طلبات التعاون المتعلقة بأمنها الوطني: يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثل أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني⁽²⁰⁾.

يتعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي. وفي حين يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها، تتخذ هذه الأخيرة الخطوات اللازمة كلها بالتفاهم مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل مقبول مثال عقد جلسة مغلقة، أو تعديل الطلب أو توضيحه أو تقديم ملخص عن الطلب يضع حدوداً للمعلومات التي تكشف عنها، أو البحث في الحصول على المعلومات من مصدر آخر⁽²¹⁾.

يجوز للدولة الطرف رفض طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تعلقت هذه الطلبات بكشف أسرار الأمن الوطني لهذه الدولة، وذلك وفقاً للمادة 93 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²²⁾.

ثانياً- جواز رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن معلومات أو وثائق متعلقة بالأمن لطرف ثالث: أجاز نظام الأساسي للدولة الطرف أن ترفض طلبات التعاون التي تتعلق بمعلومات تخص أمن دولة أخرى أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية حكومية، إذ لا بد على المحكمة أن تحصل على موافقة من الطرف الثالث، وإذا ما قبلت هذا الطلب، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم تلك الوثائق والمعلومات للمحكمة، أما في حالة رفض الطرف الثالث؛ فالمحكمة يحق لها أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 72 إن كانت هذه الدولة طرفاً في نظام روما، أما كان الطرف الثالث ليس من الدول الأطراف في نظام روما، ورفضت تقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب، أن تبلغ المحكمة بعدم قدرتها على تلبية تلبها نظراً لوجود التزام سابق من

²⁰ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 156.

²¹ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 200.

²² - تنص المادة 4/94 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72".

جانبا إزاء الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق⁽²³⁾. وهو ما يعرقل نشاط المحكمة في هذه الحالة.

ثالثا_ تأجيل الدول التعاون مع المحكمة وفقا للمادة 98 من نظام روما الأساسي: بغرض تفادي أي تأثير أو إشكال بشأن الالتزامات التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها، فقد أبدى النظام الأساسي حرصا ظاهريا على حقوق الدول والالتزامات، إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة تأثيرا على التزاماتها التعاهدية أو الإخلال بها⁽²⁴⁾. حيث نصت المادة 98 في فقرتها الأولى⁽²⁵⁾ على المحكمة عدم توجيه أي طلب تقديم أو مساعدة إلا بعد تأكدها من مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو أحكام العرف الدولي أو أية مصادر أخرى في القانون الدولي السارية والمتعلقة بالحصانة الدبلوماسية⁽²⁶⁾.

فنظام روما الأساسي أكد أن الأشخاص الدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولتهم بشكل مؤقت لا يتم تقديم طلبات القبض في حقهم من المحكمة إلا بعد حصول المحكمة على موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي، وبذلك يكون نظام روما أعطى هذا الجانب قدرا جيدا من الاهتمام لقدسيتها للعلاقات الدولية الدبلوماسية في الوقت الذي قيد مجال التعاون مع المحكمة⁽²⁷⁾.

كما أضاف نظام روما الأساسي قيدا آخر في المادة 2/98 وذلك بتقييد طلبات المحكمة بشأن المجرمين من القوات العسكرية المنتشرة في دول أخرى⁽²⁸⁾ فاشتراطت هذه الفقرة على المحكمة قبل توجيه

²³ _ أنظر: المادة 73 من نظام روما الأساسي.

²⁴ _ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 69.

²⁵ _ تنص المادة 1/98 على ما يلي: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة الثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

²⁶ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 159.

²⁷ _ خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 70.

²⁸ - تنص المادة 2/98 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقات الدولة المرسله

طلبات التقديم إلى الدولة المضيفة أن تتأكد من عدم وجود اتفاقية دولية بين الدولة المضيفة والدولة المرسلّة إلا بموافقتها وتنازلها عن الحصانة، وإلا فإنها ستواجه رفض التقديم من طرف الدولة المضيفة وهو ما يؤدي إلى إفلات أولئك المجرمين من العقاب.

بالإضافة أنه في حالة وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة. وفي مطلق الأحوال، لا تمنع هذه الأسباب المدّعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة⁽²⁹⁾.

ومما يزيد تقييد هذا التعاون مع المحكمة هو حالة كون الدولة المرسلّة غير طرف في نظام روما الأساسي، إذ يصعب في هذه الحالات حصول المحكمة على موافقة هذه الدول، فتشكل بذلك تلك الاتفاقيات مجالا للإفلات من العقاب، وهو ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية رعاياها وجنودها في الخارج⁽³⁰⁾.

بالإضافة إلى إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن

=كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة على المحكمة، ما لم يكن يوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلّة لإعطاء موافقتها على التقديم".

²⁹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص، 200.

³⁰ - حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على الحصانات لمواطنيها و ذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية تسعى لعقدها مع مختلف دول العالم، سواء كانت مصادقة على النظام الأساسي أو لا وذلك بسبب تخوفها من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم الحرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم.

- وقد تجاوزت دول كثيرة مع الولايات المتحدة الأمريكية سواء كانت مصادقة أو موقعة أو لم تكن طرف في نظام روما دون مراعاة أحيانا للالتزامات الدولية؛ فقد وصل عدد الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات مع أمريكا حتى عام 2002 إلى 24 دولة كانت أولها دولة رومانيا وبعدها إسرائيل، الحلف الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات في 2003/10/14 60 دولة وحتى 2004/7/28 وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقيات الثنائية معها إلى 90 دولة، وكانت مصر والمملكة الأردنية من الدول التي وقعت على اتفاقيات ثنائية مع أمريكا رغم أنها من الدول الموقعة على معاهدة روما.

انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977 التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³¹⁾.

الفرع الثالث: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة

الجنائية الدولية

جاء نظام روما الأساسي محدودا جدا في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، فاكتمل بتحويل المحكمة في حالة رفض الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون سلطة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة⁽³²⁾.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظم الأساسي، تكون قد عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، للتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل تجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة على المحكمة، وللمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، ولها أيضا أن تطلب أشكالاً من أشكال التعاون الدولي والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصاتها أو ولايتها⁽³³⁾.

طبقا لأحكام السابقة لا يمكن للمحكمة في حالة رفض التعاون سوى عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو إحالة الوضع إلى مجلس الأمن، ولم يتضمن نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف جمعية الدول الأطراف لأجل إرجاع الدولة للتعاون، ولا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في إصرارها على عدم التعاون، وخاصة أن جمعية الدول الأطراف تفتقد إلى سلطة التنفيذ الجبري⁽³⁴⁾.

³¹ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 156.

³² - أنظر: المادة 7/87 من نظام روما الأساسي.

³³ - نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2009، ص، 415.

³⁴ - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص، 161.

ووفقا لما استقر عليه العرف الدولي، عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة على انضمامها للاتفاقية دولية متعددة الأطراف، فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجسيد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط.

وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف اتخاذ بعض التدابير تجاه الدول غير المتعاونة بداية من الضغط الأدبي، مروراً بتجميد العضوية وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي، وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أحييت بناء على طلب من مجلس الأمن؛ فعلى المحكمة إبلاغ المجلس بعدم تعاون الدولة الطرف.

مما سبق فإنه من المنتظر أن تضع جمعية الدول الأطراف النظام خاصاً بالنسبة للتدابير التي يمكن اللجوء إليها في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لطلبات التعاون.

وهذه التدابير يجب أن تكون متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون حتى تصبح تلك التدابير بحسب تدرجها وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول المخالفة إلى العدول عن موقفها⁽³⁵⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن أعضاء نظام روما الأساسي بنصه على عرضه المسألة على جمعية الدول الأطراف لا يعتبر ضماناً كافياً لتحقيق التعاون مع المحكمة، حيث نجد أن الدولة المخلة بهذا الإلزام لا تجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام، كما أن إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالتزام التعاون على مجلس الأمن يبقى مقصوراً على الحالات التي يكون مجلس الأمن هو القائم بالإخطار فيها؛ فيظهر من كل ذلك أن المحكمة تفتقر إلى القوة والوسائل الضرورية للأداء مهامها إلا في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن هو القائم بإخطار المحكمة نظراً للصلاحيات الواسعة التي منحها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تسمح له باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة التي من شأنها أن تجبر الدول على الامتثال للتعاون⁽³⁶⁾.

³⁵ - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 415 و416.

³⁶ - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص. 161 و162.

المطلب الثالث

العراقيل النابعة من موقف الدول في الانضمام إلى المحكمة

الجنائية الدولية

يعتبر الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيها، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وعليه فعدم التصديق يعتبر عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من المجرمين من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية؛ ففعالية هذه الأخيرة مرهون بإرادة الدول، ومن أكبر الرافضين لهذه المحكمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الدول الفاعلة (الكبرى) في المجتمع الدولي وأكثرها تحالفاً، خاصة عسكرياً (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى نجد موقف الدول العربية الذي تتخلله بعض التخوفات من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل التي تضيفها الدول الفاعلة في المجتمع الدولي

سنعرض الممارسة الأمريكية للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر النقاط الأساسية المتمثلة في ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما (أولاً)، الضغوط الأمريكية على كل عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلام (ثانياً)، والضغوط الأمريكية على الدول (ثالثاً).

أولاً- ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما

لقد كان حضور الولايات المتحدة الأمريكية قوياً في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 بوفد رفيع المستوى والذي أسفر عن إبرام اتفاقية روما في 17 جويلية 1998⁽³⁷⁾.

³⁷ - بركاني أعمار، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة ألقيت لإثراء أشغال ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 15/14 أكتوبر 2012، ص 10.

وقد وقعت الو.م.أ على الاتفاقية في اللحظة الأخيرة من الفترة المحددة للتوقيع بتاريخ 2000/12/31 لتكون هي وإسرائيل آخر من يوقع عليها في الأمم المتحدة⁽³⁸⁾، إلا أن النية من التوقيع لم تكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وإنما وكما أعلن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون بمناسبة التوقيع عليها "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا الفلج من الغموض الوارد في الاتفاقية، وخاصة ذلك المتعلقة بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية فحسب، وإنما سيتمد اختصاصها إلى على أفراد تابعين لدول لم تصادق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف سمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك"⁽³⁹⁾.

والنقطة التي تركز حولها الخلاف بشكل كبير في المؤتمر، تمثلت في مسألة صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ومن ثم ملاحقة المتهمين والتحقيق بشأنهم بإرادته الخاصة وبناء على معلومات تحصل عليها، ولقد انقسمت الدول حول هذه المسألة، بحيث نجد بعض الدول، وعلى رأسها الو.م.أ، قد طالبت بأن يكون فتح التحقيق من طرف المدعي العام⁽⁴⁰⁾.

نصل أن الو.م.أ لم تكن ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، بل إن موقفها يتسم بقبولها شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي⁽⁴¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تتسجم وتتوافق مع طموحاتها وإرادتها⁽⁴²⁾؛ فعارضت إدراج العدوان ضمن

³⁸ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 425.

³⁹ - بركاني أعمر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

⁴⁰ - نشطاوي محمد، محكمة الجزاءات الدولية بين المقترضات القانونية والرهانات السياسية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (طموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، يومي 10-11 يناير 2007، ص 20.

⁴¹ - بركاني أعمر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 11.

⁴² - حسب د.القدسي بارعة فالأهداف الرئيسية التي حققتها الو.م.أ في المؤتمر الدبلوماسي تتمثل في: نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل.

- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.
- الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة.

الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وكذا معارضة منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان إذ ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن⁽⁴³⁾، الذي تسيطر عليه بهذه السلطة والصلاحيات⁽⁴⁴⁾.

ونشير إلى أن الو.م.أ أثناء الحق في اعتراضها على المحكمة الجنائية الدولية تجاهلت تماما المبدأ القانوني المعروف بمبدأ الاختصاص الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعة على إقليمها، فإذا ارتكب المواطن الأمريكي جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق في محاكمة أو تسليمه إلى أي دولة أخرى انعقد لها الاختصاص، كما أنّ لها الحق أيضاً في تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائي للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة والتي تنعكس ممارسته في الإجراءات اليومية التي تتخذها الدول في شأن قضايا التسليم⁽⁴⁵⁾.

هكذا إذن، أرادت الولايات المتحدة الأمريكية استهداف المحكمة في وجودها وفي مصداقيتها معتمدة على حجج سيادية ومصالح وطنية ضيقة، كل ذلك دون أن ننسى أنّ الو.م.أ قد اجتهدت في تقليص اختصاص المحكمة ودفعت الدول الأخرى والمجتمع المدني إلى قبول ذلك التقليص الظاهرة من خلال نصوص نظام المحكمة، إلا أنها في الأخير رفضت العضوية في المحكمة، وهو ما أغضب المشاركين في مؤتمر روما الذين رأوا أن تنازلاتهم تذهب هباء.

ثانياً_ الضغوط الأمريكية على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- =تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم.
- إجراءات ملائمة لحماية المدعي عليهم والمشتبه بهم.
- تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويشمل ذلك دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي.
- أحكام مقبولة تقوم على مسؤولية إصدار الأمر وأوامر الرؤساء.
- جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة.

⁴³ _ لقد أعطي لمجلس الأمن الأسبقية في تحديد جريمة العدوان وفقاً للمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا ما سوف نراه فيما بعد بالتفصيل وكيفية تأثير هذه النقطة على اختصاص المحكمة.

⁴⁴ _ د. القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 151.

⁴⁵ _ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: (مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 142.

لقد أدى دخول نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ، في 01 جويلية 2002، إلى ممارسة الولايات المتحدة ضغوطا كبيرة على الأمم عن طريق تهديد عمليات حفظ السلام التي قد تقوم بها المنظمة الأممية، فاستخدمت الو.م.أ هذه الوسيلة للحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق مصالحها⁽⁴⁶⁾؛ فبدأت الو.م.أ بحملة عالمية ضد المحكمة استهلتها بتهديد⁽⁴⁷⁾ مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم فيها هذه الأخيرة بنسبة 25 بالمائة، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج، وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بعدم خضوع مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب⁽⁴⁸⁾.

واستندت الو.م.أ على المادة 16⁽⁴⁹⁾ من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بصلاحيات مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة، وتحقق ذلك فعلا بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1422 بتاريخ 22 جويلية 2002 في جلسته 4572، أي بعد أيام من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ وبتصويت الأغلبية، وأطلق على هذا القرار اسم "التسوية التاريخية" (compromis historique) وهناك من أطلق عليه اسم الانتصار (victoire)؛ فهي صورة فعلية لاستعمال القوة⁽⁵⁰⁾، ولقد عارضت العديد من الدول إصدار هذا القرار، ومن ذلك مثلا موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثليها في مجلس

⁴⁶ - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 168.

⁴⁷ - عمدت الو.م.أ إلى استخدام حق النقض 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك (UNMIBH)، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن حتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاصها وما أكد التهديد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002، والذي تم بموجبه تجديد للقوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا، أنظر: عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 440 و 441.

⁴⁸ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 148.

⁴⁹ - تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا 18بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

⁵⁰ - لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب ن)، (د س ن)، ص. 288 و 289.

الأمن السيد (Jeremy greenstock)، الذي صرّح عن استيائه من تصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له⁽⁵¹⁾.

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 مستند إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية لمدة (12) شهرا بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن به⁽⁵²⁾.

نلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هاذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عملا عدوانيا حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا، كما أن المادة (16) من نظام المحكمة المتعلقة بسلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة، وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة من حالات مستقبلية⁽⁵³⁾، كما يظهر أيضا التعارض واضحا باستقراء المادة (27) من نفس الوثيقة، فإنها تؤكد على أنه لا أحد فوق القانون وذلك عن طريق عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، إذ يخضعون جميعا لسلطة المحكمة⁽⁵⁴⁾.

وعند قراءة القرارات بتمعن، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب م.ه.أ.م بإصداره القرارين، حيث نجد أن المادة 105 من الميثاق أعطت للجمعية العامة الحق في منح أعضاء

⁵¹ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص، 148 و149.

⁵² - Slim LAGHMANI , Ghazi GHERAIRI Salwa HAMROUNI, affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p 512.

⁵³ - نشرت منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لهذا القرار، خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة وكذا مع ميثاق الأمم المتحدة أنظر: منظمة العفو الدولية، " المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية، وثيقة رقم:

www.amnesty.org على الموقع IOR-40/006/2003

⁵⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 292.

وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة⁽⁵⁵⁾.

إذن نستنتج أن قرارات مجلس الأمن المتخذة باستناده إلى أحكام م.ه.أ.م غير مشروعة، فهو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا الميثاق. وعليه يظهر أن الو.م.أ ليس حماية جنودها وإنما إعاقة عمل المحكمة⁽⁵⁶⁾، وانفرادها بالهيمنة العالمية والاحتفاظ بموازن القوى داخل ه.أ.م، وبالتالي التأثير على المحكمة عن طريق المجلس⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً_ الضغوط الأمريكية على الدول

بعد أن نجحت التهديدات الأمريكية لعمليات حفظ السلم في الدفع إلى إصدار القرار رقم 1422 الذي منح للعناصر الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام، استثنائهم من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدأت الو.م.أ ضغوطات أخرى خارج الأمم المتحدة للحصول على الاستثناء المذكور لصالح رعاياها مهما كانت وظائفهم؛ فلجأت لممارسة الضغوط على الدول سواء كانت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو دولة غير طرف.

يظهر جلياً مدى المعارضة الشديدة الأمريكية للتصديق على المحكمة في القانون المسمى (ASPA) The American Service Members Protection Act، الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي، ووقع عليه الرئيس الأمريكي بوش 2002/08/02، الذي يعني قانون حماية الأفراد العسكرية الأمريكية؛ فالموافقة على هذا القانون يرمي إلى وقف المساعدات الأمريكية للدول أعضاء المحكمة⁽⁵⁸⁾، ويستثني من هذا دول حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الحليفة غير الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي⁽⁵⁹⁾.

⁵⁵ - ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 149.

⁵⁶ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 441.

⁵⁷ - ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 150.

⁵⁸ - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 431.

⁵⁹ - ويتضمن استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية ونيوزيلندا، وتايوان.

لجأت الإدارة الأمريكية إلى اتخاذ هذه التدابير بتأكدها التام أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعرض حتى الرئيس الأمريكي والمسؤولين الأمريكيين الرسميين⁽⁶⁰⁾ لإجراءات الملاحقة أمامها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة العدوان، حيث أن نظام روما يضع مبدأ لا يمكن الالتزام به بالنص على أن يخضع لهذه الاتفاقية الدول الأطراف ورعايا الدول غير الأطراف دون موافقتهم⁽⁶¹⁾، ولجعل الرعايا الأمريكيين يفلتون من العقاب عما قد يرتكبونه من جرائم دولية، وضع القانون الأمريكي (ASPA)، وهو قانون يحتوي على أحكام نذكر منها:

أ- يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين المحاكم الأمريكية من كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو أي إجراء لصالح هذه المحكمة.

ب- يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين مشاركة الو.م.أ في عمليات حفظ السلام⁽⁶²⁾ إلا إذا تحصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶³⁾.

ج- يمنع هذا القانون أي تعاون عسكري أمريكي مع الدول الأطراف في المحكمة إلا إذا ما رأى الرئيس الأمريكي، وللمصلحة الوطنية ضرورة هذا التعاون⁽⁶⁴⁾.

د- يتيح تقليص من إرسال المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للبلدان التي وقعت على

نظام روما.

⁶⁰ - وفقاً للمادتين 27 و 28 من نظام روما الأساسي، فالمحكمة تركز على مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، وهذه مبادئ تم تكريسها في محكمة نورمبرغ وما جاءت بها المحاكم التي بعدها إلا لتعزيز هذه المبادئ وتأكيدا.

⁶¹ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 435.

⁶² - وضع ذلك القانون استثناء تتعلق بالحالات التالية :

- إذا كانت اللائحة المنشئة للعملية تنص على إعفاء أعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أي متابعة أمام المحكمة الجنائية عن أفعال يقومون بها أثناء تأديتهم لمهام العملية الأمامية.
- إذا كانت العملية لا تجرى في إقليم دولة غير طرف في نظام المحكمة أو وقعت اتفاق حصانة مع الولايات المتحدة.

• إذا كانت المصالح الأمريكية تبرر تلك المشاركة.

⁶³ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 435 و 436.

⁶⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 285.

ذ_ كما للرئيس الحق في استعمال كل الوسائل الضرورية والمناسبة لتحرير مواطن أمريكي مسجون لدى المحكمة الدولية⁽⁶⁵⁾.

لقد أطلق على هذا القانون اسم "قانون اجتياح لاهاي" (Hague Invasion Act) من طرف دول أوروبية وغيرها، لتحويل الرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية، والتي يفترض أن يسجن ويعتقل المجرمين في مؤسساته العقابية، من أجل تخليص أي مواطن أمريكي محتجز لديها، في خطوة متعارضة مع مبادئ وأعراف دولية، تحديد متناقضا مع أهداف المحكمة⁽⁶⁶⁾.

هذا ولما كان القانون غير كاف وحده لجعل الرعايا الأمريكيين يفلتون من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لجأت الإدارة الأمريكية إلى أدوات مكملة، حتى تبلغ أهدافها، تمثلت في الاتفاقيات الثنائية المبرمة على الدول، تضمن لرعاياها الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

استندت الو.م.أ إلى المادة 98 من نظام روما عند لجوئها إلى هذه الحيلة؛ فوفقا لهذه المادة فإنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها طلب أن تتصرف بنحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة..."⁽⁶⁷⁾.

إذن لا يمكن توجيه طلب إلى دولة بالمساعدة إذا كان هناك اتفاقيات دولية ترتبط فيها تستوجب موافقة الدولة المرسله على تقديم الشخص إلى المحكمة، وبالتالي استغلت الو.م.أ هذه المادة بدون نزاهة لتحسين رعاياها عبر اتفاقيات التحصين⁽⁶⁸⁾.

⁶⁵ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 436.

⁶⁶ - بويحيى جمال، أزمة القانون الدولي الإنساني: المسألة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة؟، مداخلة قدمت لإثراء أشغال ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 14/15 أكتوبر 2012، ص 20.

⁶⁷ - أنظر: المادة 98 من نظام روما الأساسي.

⁶⁸ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 445.

إذ أنه بتحليل الفقرة الثانية من المادة (98)، نجد أنها تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وبالتالي لا يفهم أنها تسمح لدولة غير طرف في النظام وخاصة دولة ترفضها كليا، بأن تستفيد من إبعاد مواطنيها عن طائلة المحكمة، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها⁽⁶⁹⁾.

إن نجد أن الو.م.أ فسرت المادة 98 تفسيراً خاصاً بها يتماشى مع موقفها من المحكمة، بمعنى آخر فإن الو.م.أ فسرت المادة تفسيراً "تعسفياً" يخدم مصالحها وأهدافها؛ فبدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها، الأمر الذي يتعارض أساساً مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن الو.م.أ قد خالفت القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن نية⁽⁷⁰⁾.

ونصل إلى أن الو.م.أ نجحت في إبرام اتفاقيات ثنائية مع رومانيا وطاجاكستان (دول أطراف في المحكمة) تمنع بموجبها تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة بموجب ذلك الاتفاق، والنوع الثاني هو الاتفاق الذي وقعته مع إسرائيل (دولة وقعت على النظام لكن لم تصادق) يمنع بموجبه على الدولتين أن تسلم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأخيراً أبرمت اتفاقاً آخر مع دولة ليست طرفاً بالمحكمة وهي تيمور الشرقية، ولكن يبقى أن تصادق برلمانات الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لتصبح نافذة⁽⁷¹⁾.

⁶⁹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 280.

⁷⁰ - حيث تنص المادة (1/31) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الطبيعي للألفاظ وفي ضوء الغاية أو الهدف منه.

⁷¹ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 445 و 446.

الفرع الثاني: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أولت الدول العربية أهمية قصوى لموضوع المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷²⁾، ويظهر ذلك في مساهمتها في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر روما، وسعت الدولة العربية إلى توحيد جهودها وموافقتها أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي بما يتناسب مبادئها ومصالحها.

ولقد نجحت الدول العربية المشاركة في مؤتمر روما بكل نشاط وفعالية التأثير ايجابيا على واضعي هذا الميثاق وتضمينه رغباتها ومطالبها، ومن أهم المكاسب التي حققتها نجد:

_ إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكان ذلك في الساعات الأخيرة للمؤتمر، بعد أن استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، وجاء هذا الاتفاق في شكل حل وسط يقضي بأن لا تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁽⁷³⁾.

_ يمكن لدولة تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام، كعقوبة الإعدام⁽⁷⁴⁾ مثلا إن كانت منصوص عليها في قانونها، رغم عدم النص عليها في النظام⁽⁷⁵⁾.

_ كان مشروع النظام الأساسي حتى آخر يوم في المؤتمر يحرم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ويستثني الأسلحة النووية، وهذا ما يخدم مصالح الدول النووية مثل إسرائيل، غير أن المجموعة العربية تمكنت بالتعاون مع المجموعات الأخرى من التوصل إلى حل وسط وذلك بالأخذ بالتعريف الشامل الذي ينص على إدراج الأسلحة التي تسبب أضرار لا لزوم لها أو تكون عشوائية

⁷² - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 397 و 398.

⁷³ - المرجع نفسه، ص 402.

⁷⁴ - بعض الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان قد شنت حملة ضد الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام وخاصة الدول الإسلامية باعتبارها مساس بالحق في الحياة.

⁷⁵ - ونشير هنا إلى المادة 80 من النظام التي جاءت تحت عنوان " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية".

بطبيعتها على أن يتم مستقبلا وضع مرفق للنظام الأساسي للمحكمة يتضمن جميع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية⁽⁷⁶⁾

وبالرغم من ذلك فلم توقع على النظام إلا ثلاث عشر دولة من بينهم أربعة (أربعة فقط صادقت عليه وهي الأردن جيبوتي، جزر القمر وتونس مؤخرًا)، إما الدول الموقعة هي الجزائر، البحرين، مصر، الكويت والمغرب وعمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن، ومن الأسباب التي منعت الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتخوفها من ذلك هي كالاتي:

السبب الأول: وجود تعارض بين نظام روما الأساسي والتشريعات الداخلية للدول:

من البديهي عند التصديق على معاهدة ما أن يكون هناك توافق أحكام وبين الدساتير الدول المصادقة وتشريعاتها الوطنية، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية؛ فيجب أن يكون متماشيا مع دساتير الدول المنضمة، لذا على الدول التي ترغب بالانضمام إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ النظام الأساسي في حالة التعارض فهي أحد شروط الانضمام بالتصديق⁽⁷⁷⁾.

وبهذا الصدد فالتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات الدستور إحدى أبرز الأسباب التي أدى إلى اعتراض بعض الدول على النظام وعدم التصديق عليه لغاية اليوم، وأقرب نموذج إلينا الجزائر حيث أن هناك نصوص واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع أحكام الدستور، الأمر الذي يستلزم قبل الإقدام على الانضمام إلى المحكمة تعديل الدستور لإزالة التعارض، ومن بين هذه التناقضات نجد:

_ نصت المادة 158 من الدستور الجزائري على أنه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

⁷⁶ - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 402 و 403.

⁷⁷ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 137.

وبالمقابل تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "1_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما لا تشكل، في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الداخلية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا النص".

فيتضح من النص الدستوري أنه يقرّ بالحصانة وبوضع قانوني خاص برؤساء الدول وكذا أعضاء الهيئة البرلمانية الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية خاصة ما نصت عليه المادة 109 من الدستور الجزائري⁽⁷⁸⁾ وهذا ما يتعارض تماماً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

مما سلف ذكره، أنه في حالة انضمام الجزائر إلى المحكمة الجنائية الدولية، سوف تصادفها تناقضات بين نصوص الدستور ونظام روما الأساسي ولحل هذا التناقض، لابد من إجراء تعديلات على كل نص محل التناقض⁽⁷⁹⁾.

السبب الثاني: عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان:

فبعد نجاح الدول العربية في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لكن تم إرجاء تعريفها إلى وقت لاحق آخر عن طريق جمعية الدول الأطراف والذي تسبب بشكل واضح اعتراض العديد من الدول خاصة الدول العربية لما تمثله هذه الجريمة من أهمية بالغة (حيث أن الدول العربية أكثر عرضة لتلقي مثل هذه الجرائم).

⁷⁸ - أنظر المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-483 المؤرخ في 7

ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج ر عدد 76، سنة 1996.

⁷⁹ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 209.

السبب الثالث: هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

وبهذا الصدد نجد المادة 16 من النظام وهي أبرز المواد التي شكلت جدلاً وخلافاً واسعاً بين الدول والتي تتعلق بسلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة إلى أجل آخر وهذا ما يثير مخاوف العديد من الدول، لأن الحالة التي عليه الآن مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة النزاهة والحيادية أمر مفروغ منه ومجزوم بانتقائه وليس مشكوك به وحسب، خاصة بوجود الو.م.أ وموقفها إزاء المحكمة⁽⁸⁰⁾.

بالإضافة إلى كل هذه الاعتراضات، فإن الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية توجد لديها مجموعة من التحفظات، لكن النظام الأساسي وضّح موقفه بهذا الشأن بأن الدول لا يجب أن تتذرع بها مرة أخرى لتبرير عدم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، لكن حسب رأي الأستاذة لندة معمر يشوي فإن السبب الوحيد لعدم انضمام الدول العربية هو تخوفها من أن تكون أول القضايا التي تفتتح بها المحكمة أعمالها تتعلق بها، نظراً لما يحدث فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان. لكن بالمقابل لو أنّ هذه الدول العربية قد صادقت على النظام الأساسي، أي كانت من الستين الأوائل، فإنها كانت ستحظى بالعديد من المزايا: منها أن تصبح من جمعية الدول الأطراف⁽⁸¹⁾ وبالتالي يكون لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وغيرها...⁽⁸²⁾.

المبحث الثاني

عراقيل المحكمة بعلاقتها مع هيئة الأمم المتحدة

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولمحت إلى وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة، ويجمع بينهما هدف مشترك ألا وهو المشاركة الفعّالة في إحياء الأمن والسلم الدوليين، رغم

⁸⁰ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 141.

⁸¹ - هذه المزايا قد تمتعت بها المملكة العربية الهاشمية كونها كانت من أوائل الدول المصادقة على النظام الأساسي، أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 143 إلى 149.

⁸² - المرجع نفسه، ص. 142 و143.

استقلالية الهيئتين فعند تأسيس مجلس الأمن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، دخل المجلس مجال ملاحقة الجرائم الدولية كجزء من مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

من هنا برزت بعض المواد في نظام روما الأساسي في محاولة لتنسيق مساعي الهيئتين من أجل بلوغ الهدف المنشود. ولكن يبدو أنّ الاعتبارات السياسية تغلبت على المعطيات القانونية، لتخلق عائق خطير تهدد استقلالية المحكمة، شرعيتها وسلطانها ومصداقيتها.

من خلال ذلك يمكن استخلاص جملة من العراقيل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية بعلاقتها مع هيئة الأمم المتحدة، وذلك عند تفحص ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحفز معرفة مدى حدود سلطات مجلس الأمن الدولي، وحقيقة الدور الذي تقوم بها الدول الأعضاء في تسهيل مهمته في القيام بعمله في الحالات التي حدّدها ذلك الفصل، كما يمكن القول أيضا هيمنة مواد هذا الفصل على مواد النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول)

يعتبر تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة تقييدا لاختصاصاتها وذلك عن طريق إنشاء محاكم مؤقتة وكذلك لما له من سلطة في إصدار قرارات (المطلب الثاني)

المطلب الأول

هيمنة مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مواد النظام الأساسي للمحكمة

إنّ علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة هي هيمنة جهاز سياسي على جهاز قضائي، رغم الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها المحكمة إلا أنّ علاقتها بهيئة الأمم المتحدة يعتبر التحدي الأكبر، وذلك بإعطاء لمجلس الأمن سلطات واسعة مخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يؤثر على اختصاص المحكمة واستقلاليتها، وحتما هذه العلاقة سوف تكون معقدة، مما يجعل من المحكمة تواجه عراقيل عند أداء مهامها، ويتمثل هذا العائق في سلطة مجلس الأمن عندما يتصرف وفقا للفصل السابع في حالة تكييف الجرائم الدولية لإحالتها على المحكمة الجنائية (الفرع الأول).

كما تعتبر المادة 103 من الميثاق عائقاً للمحكمة المتعلقة بتعارض الالتزامات فيما بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الجرائم الدولية لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية

يملك مجلس الأمن صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية للأعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ تنص المادة (39) على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان".

وعلى ذلك فإن نص هذه المادة يعتبر هو المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فالإيه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان، غير أن العبارات الأخيرة لم يرد بشأنها معيار للتمييز بينها في الميثاق، رغم الممارسة العملية للمجلس في إطار تحديد هذه المواقف مختلفة من موقف لأخر⁽⁸³⁾.

إلا أنّ هذه المادة لها طابع عام وواسع، ويمكن أن تكون محل تفسيرات متعددة من طرف الفقه، بالإضافة إلى وجوب الاعتراف أنّ مجلس الأمن الدولي سيد في تفسير تلك الأحكام، والصيغة القانونية المفضلة للتعبير عن هذه الحالة هو الاعتراف لمجلس الأمن بالسلطة التقديرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق⁽⁸⁴⁾.

كما نجد المادة 1/24 من هيئة الأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن سلطات عامة، لأن الميثاق يعطي لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁸⁵⁾.

⁸³ - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص. 71 و72.

⁸⁴ - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 171 و 172.

⁸⁵ - أنظر المادة 1/24 من الميثاق.

كما نجد أنّ سلطة الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق، حيث نجد المادة 39 منه منحت للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁸⁶⁾.

والحقيقة أنّ التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق متعددة، فهناك تدابير مؤقتة نصت عليها المادة (40) من الميثاق، وهناك تدابير المنع (التدابير غير العسكرية) التي نصت عليها المادة (41) من الميثاق، وهناك أيضا تدابير القمع (التدابير العسكرية) والتي نصت عليها المادة (42).

يبدو أنّ لهذه التدابير وفقا للمادتين (40) و(41)، ذات طبيعة عقابية حتى وإن لم تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قول المادة (41) "يجوز أن يكون من بينها" فتلك صيغة تدل على أنّ هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة للاستخدام القوة المسلحة، وعلى ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كأن يقرر إحالة موقف ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13/ب من نظامها الأساسي. وهو ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن من خلال القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أي حال فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مقيدة بتلك القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإنّ القراءة الخاطئة لهذه السلطة الخطيرة سيعرضها للفشل خلال مرحلة قبول الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة، وما قد يترتب على ذلك من إخلال بسلطة المجلس ذاته⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثاني: تأثير المادة 103 من الميثاق على المحكمة الجنائية الدولية

⁸⁶ - أنظر المادة 39 من الميثاق.

⁸⁷ - الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 77.

إنّ هذه المادة تأثر تأثيراً سلبياً على المحكمة الجنائية، حيث إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فيرتبطون بالالتزام المترتب من هذا الميثاق⁽⁸⁸⁾.

نجد المادة 103 تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عنه على ما سواها من الالتزامات الأخرى⁽⁸⁹⁾. إنّ الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، هي التزامات سامية عن غيرها من الالتزامات التعاهدية الأخرى. بما فيها الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

غير أنه قد تكون الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة فيما بين أطرافها تمتاز بالسمو على الالتزامات الناشئة عن مجلس الأمن، كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة، وذلك لثلاث اعتبارات:

الاعتبار الأول: إذا ما استعملت الالتزامات الناشئة عن مجلس الأمن كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة، كأداة في يد إحدى الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن لغرض سياسي ولمصلحة محضة، كأن تقوم دولة تحظى بحق الفيتو في مجلس الأمن باستصدار قرار منه تخص سلب اختصاص القضاء الوطني من دولة طرف في المحكمة الجنائية دون مبرر، لتصبح المحكمة مختصة تحت ذريعة أنّ الدولة التي أصدر ضدها هذا القرار، قد عارضت مصالح للدولة الكبرى، بالرغم من أنها قد قامت بالتحقيق في القضية أو مقاضاة فيها، فهنا ما على المحكمة إلى أن ترفض قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية.

الاعتبار الثاني: أنه من المعروف والمستقر عليه قانوناً أن قرارات الجهاز القضائي نافذة بحق الجهاز السياسي، وبالتالي فالالتزامات الناشئة عن الجهاز القضائي تتسم بالسمو على الالتزامات الناشئة عن جهاز سياسي كمجلس الأمن لدى منظمة الأمم المتحدة.

الاعتبار الثالث: إنّ مجلس الأمن عند ممارسته للتدخل القضائي المجسد في قراراته الخاصة بإحالة حالة ما إلى المحكمة، مستمدة من النظام الأساسي للمحكمة، ولم يعطها إياه ميثاق الأمم المتحدة؛ فمجلس الأمن لا يستطيع منح للمحكمة اختصاص أوسع من الذي منحه لها نظامها الأساسي،

⁸⁸ - أنظر المادة 103 من الميثاق.

⁸⁹ - الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 135.

وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فالمحكمة تستطيع أن تقرر سلطاتها باستقلالية تامة في مواجهة مجلس الأمن.

فالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة والتي صدرت وفقا للفصل السابع من الميثاق، واتصفت بالسمو عن الالتزامات القانونية الاتفاقية الأخرى للدول الأعضاء في المنظمة وهي ملزمة بتنفيذها، إلا أنها لا يمكن أن تعدل نصوص النظام الأساسي للمحكمة بالطريقة التي تتيح لمجلس الأمن سلب اختصاص هذه المحكمة، ولا يمكن له أن يعدل قرارات المحكمة، ويجعلها تتماشى مع مصالح الأعضاء الدائمين فيه⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثاني

تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

يظهر تطور سلطات مجلس الأمن الدولي من خلال إصداره لقرارين، حيث بموجبهما قام المجلس بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين، تتمثلان في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، فحاول فرض نظامها الأساسي المتضمن تجريم العديد من الأفعال، فهذا السلوك الجديد من ممارسات مجلس الأمن الدولي يعتبر ممارسة لسلطة تشريعية، رغم إدعاء بأن هذا الأمر يدخل في إطار التدابير الخاصة المتخذة بين العديد من التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من المحتمل أن إعطاء لمجلس الأمن سلطة واسعة في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة، سوف يعرقل من نشاط المحكمة في أداء مهامها (الفرع الأول)، ثم نرى مدى قدرة هذه المجلس في إصدار قرارات التي تعتبر تقييدا للاختصاص المحكمة الجنائية (الفرع الثاني).

⁹⁰ _ بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2005، ص، 98 و 99.

الفرع الأول: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إنشاء محاكم جنائية مؤقتة

أعتقد الكثير أنّ الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لا يعقل أن تحصل مجدداً، لكن الحقيقة غير ذلك؛ ففي تسعينات القرن الماضي وفي القرن الحالي ارتكبت جرائم خطيرة في مختلف أنحاء العالم، ونتيجة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها والمنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل ما حصل في كمبوديا، سيراليون، البوسنة والهرسك، يوغوسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية... الخ.

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن الدولي إلى العمل للإنشاء العديد من أجهزة القضاء الجنائي الدولي، وقام بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة، وذلك بموجب قرار إنفرادي من مجلس الأمن في إطار التدابير المتخذة وفقاً للفصل السابع، التي تصنف كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، وهذه المحاكم تتمثل خاصة في محكمتي يوغوسلافيا سابقاً ورواندا⁽⁹¹⁾.

إنّ القرار الذي يصدره مجلس الأمن في شأن إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، يتضمن القوة الإلزامية المتخذة من طرف المنظمة الدولية في نطاق محدود.

و لما حلت كارثتي يوغوسلافيا سابقاً ورواندا على المجتمع الدولي، اقتضى الأمر البحث عن حلول عاجلة لتجنب الأفعال الإجرامية، التي تهدر بالقيم الإنسانية ومحاولة استعادة السلم والأمن الدولي في كلا المنطقتين، على نحو دفع بمجلس الأمن أن يتدخل بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽⁹²⁾.

من أجل التصدي للنزاع اليوغوسلافي، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، وذلك بمقتضى قرارين وهما القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995، والقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993. بعد مرور عام من ذلك أعاد المجلس بإنشاء المحكمة الجنائية

⁹¹ - قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص. 72 و73.

⁹² - بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 6.

برواندا، وذلك بمقتضى القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994⁽⁹³⁾، ونوه مجلس الأمن من خلال القرارين بأنه ساهم في حفظ وإعادة إقرار السلم الأمن الدوليين.

في مقدمة هذا القرار، أوضح بالأسباب التي دفعته إلى إنشاء هذه المحكمة، ثم ذكر بالقرارات السابقة، 764 (1992)، 771 (1992) و780 (1992)، والذي من خلاله أعاد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا، وفي ذلك القرار أكد المجلس على أن تدخله في هذه القضية إنما جاء في إطار اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأخيرا أبدى مجلس الأمن لإرادته في وضع حد نهائي لمثل هذه الجرائم، واخذ إجراءات فعالة حتى يكون الأشخاص المسؤولين عنها محل متابعة من طرف العدالة، ثم قام المجلس بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بقرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، مكلفة بمحاكمة الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم دولة رواندا، وذلك في إطار الفصل السابع، وتبنى نظامها الأساسي تحديد وتعريف الجرائم الدولية⁽⁹⁴⁾.

وبهذا فمجلس الأمن لا يتوقف نشاطه عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل يتصرف أيضا كحارس يقض ومراقب، لضمان تنفيذ محتوى القانون الدولي الإنساني من طرف الدول.

مما سبق فقد منح لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات حقيقية، إذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، وهذا ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا بقولها "أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق".

ومن هنا يمكن القول بان مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته، ذلك بتطور وظائفه تطورا ملحوظا في ميدان حفظ السلم والأمن، حيث أصبح مشرعا دوليا يسن القواعد ويخلق أجهزة قضائية؛ فبهذا

⁹³ _ أن القرار 827 الصادر في 25 ماي 993، وحسب المادة 2 إلى 5 تنص على الجرائم والانتهاكات الخطرة للاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

⁹⁴ _ د.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص. 271 و272.

يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها الميثاق، خاصة إن اللائحة رقم 827 التي تبناها مجلس الأمن المتضمنة إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، لم تشر إلى أي مادة في الميثاق استند عليه المجلس عند اتخاذه لتدابير إنشاء المحكمة، بل اكتفت اللائحة بذكر إن الوضع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁹⁵⁾.

انطلاقا من مسؤولية الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يملك مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية مؤقتة خاصة، رغم أن هذه الصلاحيات لم تذكر صراحة في نصوص ذلك الميثاق، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمنا من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق بقولها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ...". فإثناء المحكمتين قطع الشك باليقين حول هذه الصلاحية بمجلس الأمن، على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن يلتزم بقرارات مجلس الأمن ويمتثل لها بضمان تطبيقها.

وفي الأخير يمكن القول أن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق حتما ومن المؤكد انه سوف يعرقل من نشاط المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي

تكتسي مسألة تقييد مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية أهمية بالغة، لما في ذلك من مخاطر تداخل الاختصاص بين الهيئتين؛ فدخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ بحثت الولايات المتحدة الأمريكية بكل وسائل ضمان عدم متابعة هذه المحكمة المستحدثة لمواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلم، وأية عملية عسكرية أخرى مقررة من طرف مجلس الأمن؛ فبعد إشهار الاعتراض الأمريكي ضد تبني مجلس الأمن لقرار تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة، حاولت من

⁹⁵ -بركاني أعمار، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 26.

⁹⁶ - د.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 274.

خلال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر للحصول على الحصانة الكلية الدائمة لجنودها أو أعوانها من كل متابعات⁽⁹⁷⁾.

لمعارضة عدد مهم من الدول لهذا الاقتراح، قدمت الولايات المتحدة مشروعاً ثانياً لمجلس الأمن، وبعد مشاورات حثيثة بين أعضائه الدائمين، قام المجلس بتبني قرارات التي تعتبر مقيدة لأخصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه القرارات فيما يلي: قرار 1487 و1422 ثم قرار 1497 لما لها من علاقة مباشرة في تقييد لأخصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، قرر مجلس الأمن آخذاً بعين الاعتبار دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في أول جويلية 2002، على أنه في مصلحة السلم والأمن الدوليين ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون في العمليات المقررة والمرخص بها من طرف مجلس الأمن، وعملاً بإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتطبيق مجلس الأمن أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

فمجلس الأمن فرض على الدول بصفة عامة نوعاً من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي ترتبط هذه الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إضافة إلى ذلك فمجلس الأمن قد حدد تطبيق هذا القرار باثني عشر شهراً وأعلن نيته بتجديد هذه المدة وفي الظروف نفسها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن تبني القرار سالف الذكر وحسب جانب من الفقه وفي نظر بعض الدول؛ فمجلس الأمن قد عدل النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه أقر بتبنيه للقرار رقم 1422 قد تحرك مع ما تقتضيه المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة⁽⁹⁸⁾. في 12 جوان 2003 قام المجلس الأمن بتجديد القرار 1422 من خلال قرار مشابه يتمثل في القرار 1487 والذي لم يتخذ بالإجماع، وفي هذا القرار لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مضطرة للتهديد بسحب جنودها من أية عملية عسكرية، ولم يكن هذا القرار آخر قرار من مجلس الأمن، ففي الأول من شهر أوت 2003 تبني المجلس القرار رقم 1497 على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه قرر إنشاء قوة دولية في ليبيريا لتجسيد اتفاق وقف إطلاق

⁹⁷ - نص المشروع الأمريكي الأول المؤرخ في 12 جوان 2002 الذي لقي معارضة شديدة للدول والذي يقضي بإعفاء مواطنيه المشاركين في بعثات حفظ السلم من أي متابعة قضائية حتى بعد انتهائهم من مهامهم.

⁹⁸ - د.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص. 278 إلى 280.

النار بين أطراف النزاع في 2003، ويسمح هذا القرار بتدخل " قوة عسكرية " بصفة موسعة في ليبيريا للمساعدة على نزع سلاح المتحاربين وإيصال المساعدات الإنسانية؛ فالفقرة السابعة من القرار لها علاقة باختصاص المحكمة الجنائية والذي يعطي حصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما، لأنه لا يمكن أن يحاكموا أمام محكمة غير محكمة الجنسية التي يحملونها.

ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه القرارات، هو أنه ما يميز القرار رقم 1497 عن القرارين 1422 و1487، هو أن الأول لا يركز على أحكام نظام روما ويمنع بصفة نهائية أية مطالبة من المحكمة، بينما القراران الآخران مقتضاهما هو طلب الإلغاء المؤقت لعمل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁹⁾.

⁹⁹ _ المرجع نفسه، ص. 280 إلى 282.

الفصل الثاني

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكرسة في نظامها

الأساسي والإجرائي

خلال الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان المشاركون يتوزعون بخصوص طبيعة المحكمة المقترحة وطريقة عملها ونطاق اختصاصها وكل المواضيع الأخرى ذات الصلة.

من هنا، فقد أدى البحث عن صيغة توفيقية بين مختلف الآراء والاتجاهات إلى الإبقاء على كثير من الأمور الأساسية في عمل المحكمة دون تحديد واضح وجاء النظام الأساسي بالتالي تعتريه الكثير من الثغرات والنقائص، لكونه يمثل قاسما مشتركا بين الأطراف الدولية ولا يلبي مطالب ورؤية كل منها بالمطلق.

ومع أن النظام الأساسي للمحكمة قد حاول الإحاطة بكل الأمور المتصلة بعمل هذه المؤسسة، وباعتبارها بمثابة تشريع جنائي دولي بشقيه الموضوعي والإجرائي، حيث تستمد منه المحكمة كل صلاحياتها في التصدي وردع الجرائم الخطيرة، غير أن الأمر لم يكن سهلا نظرا لوجود حدود لاختصاصات المحكمة تعيق عملها وتجعل المحكمة غير فعالة، بداية بالعراقيل التي تجابهها قبل المحاكمة(المبحث الأول)، وصولا إلى عراقيل تجابهها أثناء المحاكمة إلى غاية إقرار العدالة الجنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

العراقيل التي تجابه المحكمة قبل المحاكمة

تبيّن من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، أنها تواجه جملة من القيود كانت تحول في العديد من الحالات دون تحقيق هدفها في توقيع العقاب، وتعود هذه القيود في معظمها إلى محدودية اختصاصها (المطلب الأول)، كما أورد النظام عدة قيود من الجانب الإجرائي، والتي عرقلت تكريس المسؤولية الجنائية كانت أهمها جعل اختصاص المحكمة تكميلي للهيئات القضائية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العراقيل المتعلقة بنطاق تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولي

بتحليل أحكام نظام روما في شقه الموضوعي يتبين لنا أنه جاء محدودا فيما يتعلق بالاختصاصين الزماني (الفرع الأول) والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي الذي يعتبر محدودا جدا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محدودية الاختصاص الزماني

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط على الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁽¹⁰⁰⁾، فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، فهذه الأخيرة تسري أحكامها بأثر فوري⁽¹⁰¹⁾.

¹⁰⁰ _ يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع آخر الصك للتصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. أنظر: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 203.

وهو ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة التي حرصت على تأكيد قاعدتين أساسيتين، الأولى هي قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، وهي قاعدة مسلم بها في مختلف دول العالم⁽¹⁰²⁾ وأعطت لها قيمة دستورية، وأما القاعدة الثانية فتتمثل في قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، ففي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح محل المتابعة والمقاضاة⁽¹⁰³⁾.

بالرغم من أن مبدأ عدم الرجعية يعتبر من المبادئ التي أصبحت عمادا للأنظمة الجنائية الدولية ومرآة تعكس مدى حسنها ورقبها، إلا أن التمسك به يثير تساؤل المتمثل في: ما مصير الجرائم التي ترتكب قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ هل تبقى هذه الجرائم البشعة دون عقاب؟، باستقراء نص المادة 11 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن الإجابة واضحة عن هذا التساؤل؛ فان محاكمة شخص على جرائم ارتكبها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ فان محاكمته غير جائزة وستواجه الدعوى مشكلة، ولإيجاد حل لهذه المشكلة نجد أنفسنا أمام عدة خيارات الأول العودة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم وهنا ستكون متواجدة جنب على جنب مع المحكمة الدائمة، وتجدر الإشارة أن هذه المحاكم الخاصة ذات تاريخ سيء السمعة وطنيا ودوليا، أما الخيار الثاني فيمكن أن تختص بها المحكمة الدائمة إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁽¹⁰⁴⁾، أو إدخال هذه الجرائم في نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ليرتد سريان هذا النظام إلى ما قبل 2002/07/01 كخيار ثالث.

كما نجد أيضا حسب رأي الدكتورة بارعة القدسي أنه يمكن أن يكون هناك استثناء على هذا المبدأ وذلك بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الجرائم المستمرة، كاختفاء الأشخاص القسري الذي مازال اختفاؤهم قائما بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات، على أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية،

¹⁰¹ _ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص 145.

¹⁰² _ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 38.

¹⁰³ _ المرجع نفسه، ص 39.

¹⁰⁴ _ د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 330.

أي جرائم تستمر زمنياً، ولكن لم يتم تقديم أي اقتراح باتخاذ قرار بهذا الخصوص على الرغم من إمكانيته من حيث المبدأ⁽¹⁰⁵⁾، (بهذا الصدد يمكن الإشارة إلى اقرب مثال إلينا عن مثل هذه الجرائم وهي الألغام التي زرعتها فرنسا في أراضي الجزائر في وقت الاحتلال والتي تعتبر جريمة مستمرة، نظراً للأضرار التي تسببها إلى حد اليوم، فمازال يموت الجزائريون من جراء هذا الفعل الإجرامي). وإذا لم تتحقق أحد الفرضيات السابقة فإن مثل هذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها، حتى ولو تم اعتقالهم في أراضي دولة أخرى، حتى ولو كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما، أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي⁽¹⁰⁶⁾.

وبذلك نخلص إلى القول، أن النطاق الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق إلى حد ما، ولا بد من إعادة النظر فيه حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الوحشية من العقاب .

الفرع الثاني: محدودية الاختصاص الشخصي

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متأثراً بمشروع مدونة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية الذي تم بمعرفة لجنة القانون الدولي، حيث رأت اللجنة قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الأفراد⁽¹⁰⁷⁾، فتم تكريس المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في المادة 25 تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" حيث نصت على مجموعة من المبادئ:

1_ المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.

2_ إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب.

1. يكون الفرد مسؤولاً جنائياً سواء ارتكبت الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره⁽¹⁰⁸⁾.

فنجد إذن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا ما يشكل

¹⁰⁵ _ د.القدسي بارعة، المرجع السابق، ص 142

¹⁰⁶ _ المرجع نفسه، ص 142.

¹⁰⁷ _ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 75.

¹⁰⁸ _ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 144.

قيد على اختصاص المحكمة (أولاً) كما أن التوسع في مجال موانع المسؤولية الجنائية يشكل تقييداً في الاختصاص الشخصي للمحكمة (ثانياً).

أولاً: اقتصار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين

الواقع أنه على الرغم من أن الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد من أخطر الجرائم بانطلاق، وأن عدد كبير منها غالباً ما يرتكب إما بتحريض من أشخاص معنوية أو لمصلحتها مثل جريمة العدوان غير أن المادة 1/25 من النظام الأساسي اقتضت على ذكر الأشخاص الطبيعيين فقط، ما لم يحصل تطور في هذا الشأن في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 123 من نظام روما الأساسي⁽¹⁰⁹⁾، ولكن انعقد المؤتمر الاستعراضي ولم يطرأ أي تغيير.

ثانياً- توسيع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية

لقد جاء نظام روما بمجموعة من الأسباب القانونية التي تعفي وتبيح الأفعال المجرمة وتزيل عنها الصفة الإجرامية، وتجعله فعلاً مبرراً رغم خطورته، منها حالة الدفاع الشرعي، صغر السن الذي يعتبر الشخص في هذه الحالة منعدم الإدراك والإرادة، حالات القصور العقلي، حالات السكر الاضطرابي وغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹¹⁰⁾، غير أن هذه الحالات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص، وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بتسليط العقاب وتكريس المسؤولية الجنائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن وضع المادة 33 من نظام روما استثناءات على مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، التي تشكل حالات يكون فيها تنفيذ أوامر الرئيس مانعاً من

¹⁰⁹ محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، (دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة 2005 بشأن دارفور)، بحث مقدم في الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل)، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 16.

¹¹⁰ أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

موانع المسؤولية الجنائية، وهو ما يفتح المجال للإفلات من العقاب وخاصة أن أغلب جرائم الحرب المرتكبة من الجنود تتم امتثالاً لأوامر الرؤساء⁽¹¹¹⁾.

الفرع الثالث: العراقيل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصاً على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وجاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة لتحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽¹¹²⁾. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارساتها العملية تواجه مشاكل وقيوداً تقف كحاجز للوصول إلى المجرمين ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية المتأمل بها، وتعود هذه المشاكل في الأصل إلى الغموض والنقصان الذي يشوب الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتحديد العمومية والتشابك القانوني بين جرمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (أولاً)، والعراقيل المتعلقة بجرائم الحرب (ثانياً)، وكذا لعدم تمكنها من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان (ثالثاً)، بالإضافة إلى استبعاد بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة والتي هي من أكبر الجرائم انتشاراً في العالم (رابعاً).

أولاً_ العمومية والتشابك بين جرمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

اقتبس نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية عن اتفاقية عام 1948 المتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري التي تحظى بإجماع دولي، فعمد إلى تقنينها وإدخالها إلى اختصاص محكمته دون أن يطورها أو يضع تعريف واضح يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية.

وبعد قراءة المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية يتبين لنا مدى التطابق القانوني مع جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6 منه، بل أكثر من ذلك جاء

¹¹¹ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 140.

¹¹² _ تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على: "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة...:

جريمة الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب.

جريمة العدوان...."

تدوين الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 مستوعبا لكل أفعال جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى اشتراكها في عمومية النص وغموضه، مما سيؤدي إلى صعوبة الفصل القانوني بين أفعالها⁽¹¹³⁾.

ويقول الأستاذ سارج سور Serg Sur في هذا الصدد: "الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة: تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية من جهة، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال...تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة..."⁽¹¹⁴⁾.

إن النص على هذه الجرائم بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات تستند عليها الدول للتهرب من إضفاء الصبغة الدولية على مثل هذه الجرائم. وهذا الأمر قد ينقص من صلاحية المحكمة في قمع هذا النوع من الجرائم لاسيما وأن القانون الجنائي سواء الداخلي أو الدولي يقتضي الدقة في تكييف عناصر الجريمة، والغرض من ذلك هو عدم جعل القانون الجنائي موضع تلاعب مصالح سياسية.

ثانياً_ العراقيل المتعلقة بجرائم الحرب

ولقد عالجناه في شطرين، الأول: جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات، أما الشرط الثاني تناولنا فيه عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب.

أ_ جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات

من أهم النقائص التي يعاني منها النظام الأساسي للمحكمة، إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام وذلك فيما يتعلق

¹¹³ _ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي:(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 479.

¹¹⁴ _ "Les crimes contre l'humanité notamment ne sont qu'imparfaitement définis :leur approche repose d'avantage sur des standards , qui font une large place à des considérations d'intentionnalité d'une part, et au caractère massif ou systématique des actes en cause...Des formules générales qui visent à courir des hypothèses non prévues...".Sur Serg , "vert une cour pénale internationale, la convention de Rome, entre les ONG et le conseil de sécurité", R.G.D.I.P, vol. 103, Paris, 1999, p 41.

بالجرائم الواردة في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة التي تشكل جريمة حرب، عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول أو من قبل مواطنيها، وذلك بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12⁽¹¹⁵⁾.

فيعتبر هذا خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 12 من النظام، فتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من نفس الوثيقة أدخلت بمبادرة من فرنسا، وذلك بقصد عدم إمكان محاكمة جنودها الذين يرسلون إلى الخارج في مهام حفظ السلام، أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي قد يرتكبونها أثناء قيامهم بتلك المهام، ولقد استعملت فرنسا بالفعل هذا الخيار عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 9 يونيو 2000، بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها أو التي ترتكب في إقليمها لمدة سبع سنوات⁽¹¹⁶⁾. ولقد كانت المادة 124 محل اعتراض الكثير من الدول المشاركة في مؤتمر روما، وما كانت الموافقة إلاّ لإنجاح هذا الأخير وتأملاً بأن يعاد النظر فيها مستقبلاً⁽¹¹⁷⁾.

إذن، فإن إعطاء الدول الحق في أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة في النظر بادعاء ارتكاب جرائم الحرب فوق أراضيها أو من قبل مواطنيها يمثل تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الدولي، وتراجعا عما كانت قد قررتها المادة 12 من النظام، كما تُمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، فهو بمثابة ترخيص ضمني بارتكابها دون أية متابعة⁽¹¹⁸⁾.

وعلى كل حال، فلا إرساء العدالة الجنائية، ولتحقيق مصلحة المجتمع الدولي بأسره في منع جرائم الحرب، تتطلب الضرورة إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي عند تعديله، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 121 و123 منه، إلاّ أن التعديل الذي جرى في مؤتمر كمبالا للنظام

¹¹⁵ _ المادة 124 من نظام روما الأساسي.

_ تنص المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5...".

¹¹⁶ _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص، 163 و164.

¹¹⁷ _ المرجع نفسه، ص 164.

¹¹⁸ _ أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص، 126 و127.

الأساسي⁽¹¹⁹⁾ قرر الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الذي كانت عليه، وذلك في الجلسة الحادية عشر المنعقدة في 10 جوان 2010، كما تقرر مواصلة استعراض هذه المادة أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽¹²⁰⁾.

ب_ عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب

بمقتضى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، على نحو القتل المعتمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن وأي انتهاك خطير آخر للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية كإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية واستخدام السموم والغازات الخانقة والاعتداء على كرامة الشخص والاعتصاب والاستبعاد الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية وغيرها⁽¹²¹⁾، ولكن بالرغم من تعداد كل هذه الجرائم إلا أن واضعي النظام أغفلوا وضع جرائم أشد خطورة لا تقل عن سابقتها ألا وهي استعمال أسلحة معينة والتعمد بتسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية، وتتمثل بالتحديد في استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل⁽¹²²⁾.

فلقد كان مشروع النظام الأساسي حتى آخر يوم في المؤتمر يحرم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ويستثني الأسلحة النووية. غير أن المجموعة العربية تمكنت بالتعاون مع المجموعات الأخرى من التوصل إلى حل وسط وذلك بالأخذ بالتعريف الشامل الذي ينص على إدراج الأسلحة التي تسبب أضراراً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها على أن يتم مستقبلاً وضع موقف للنظام الأساسي يتضمن جميع

¹¹⁹ _ راجع القرار رقم RC/Res6 من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال مؤتمر الاستعراض حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا).

¹²⁰ _ نصت المادة 124 على إمكانية النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر استعراضي والذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

¹²¹ _ المادة 08 من نظام روما الأساسي.

¹²² _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص، 144 و145.

أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية في إطار إجراء تعديلات⁽¹²³⁾؛ فقد عملت جاهدا الدول التي تمتلك أسلحة نووية ، وعلى رأسها الدول الخمسة الكبرى جاهدة لإخلاء القائمة-التي تشمل الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب وتخضع من ثم لاختصاص المحكمة- من الأسلحة النووية وهي تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تتجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي⁽¹²⁴⁾.

لكن حتى في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا عاصمة أوغندا والذي تم فيه إدراج حظر استعمال بعض الأسلحة والمواد في النزاعات المسلحة الداخلية⁽¹²⁵⁾، والتي كانت غير مجرمة لمدة 7 سنوات، وهو ما جعل استعمالها لا يشكل جرائم حرب ويخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تلك الفقرة، فلم يتعرض هذا التعديل في مؤتمر كمبالا أية إشارة إلى استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الخطيرة الأخرى⁽¹²⁶⁾، إلى جانب ذلك تم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بإخراج الجرائم المرتكبة في حالات الإضرابات والتوترات الداخلية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الفقرتين الفرعيتين (د،و) من المادة 2/8.

¹²³ _ محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 04.

¹²⁴ _ نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 20.

_ من الآثار التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية نتيجة انبعاث الأشعة النووية التي تشمل من ضمن أنواع أخرى، أشعة غاما التي لها قدرة اختراق كبيرة، تحرق جسم الإنسان وتتلف الأنسجة الحية وتسبب نشاطا إشعاعيا للمواد التي تقابلها، وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقيء وارتفاع درجة الحرارة، كما تظهر أعراض فساد الدم وتسبب تدمير نخاع الشوكي ويسبب سرطان الدم وغيرها من الإصابات التي تؤدي إلى الوفاة، كما أيضا تؤدي إلى إجهاض الحوامل وولادة أطفال مشوهين، ولقد شهد العالم استخدام هذه الأسلحة في كل من هيروشيما وناجازاكي. المرجع نفسه، ص 20.

¹²⁵ _ حيث تم تعديل المادة 8 في الجلسة الثانية عشر المنعقدة في 10 جوان 2010 بكمبالا، و بموجب القرار R/Res5 القاضي بهذا التعديل بإضافة الفقرة 2(هـ) إلى المادة 8 على النحو الآتي:

"13_ استخدام السموم والأسلحة المسممة.

14_ استخدام الغازات الخانقة أو المسافة أو غير ذلك من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15_ استخدام الرصاصات التي تمتد أو تنتطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحرزة الغلاف".

¹²⁶ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 145.

إضافة إلى المادة 3/8 من النظام التي تقر برفع المسؤولية عن القادة السياسيين أمام المحكمة في حالة ارتكاب جرائم الحرب قصد الدفاع عن وحدة الدولة⁽¹²⁷⁾، وكل هذه القيود ضيقت مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأعادت تكريس المسؤولية الجنائية عن هذه الأصناف الخطيرة من جرائم الحرب. وهو ما يمكن مطابقته مع الوضع في ليبيا، إذ تمسك الرئيس الليبي "معمر القذافي" في تصريحاته بهذه المبررات والذي كان يرى أن النزاع في ليبيا تمت إحالته إلى المحكمة الدولية في أجل قصير، وأنه وحده المسؤول عن حل هذه الأزمة الداخلية، كما يرى أن هناك شرعية دولية تبرر استعماله لكافة الوسائل التي من شأنها حماية وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية والمستمدة من مضمون المادة 3/8⁽¹²⁸⁾.

ثالثاً_ عرقلة المحكمة من ممارسة اختصاصاتها على جريمة العدوان

بالرجوع إلى مؤتمر روما عام 1998 سنجد أن الإشكاليات بدأت منذ ذلك التاريخ؛ فعندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لم تكن المهمة سهلة، فلم يكن هناك اتفاق عام في الآراء حول العديد من المسائل، ومن بين هذه المسائل نجد جريمة العدوان، فلقد تباينت مواقف الدول من إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، ولكن بوجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة لجريمة العدوان، وعبرت عن ذلك بصورة واضحة وصريحة في الاجتماعات الرسمية للمؤتمر أو في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة⁽¹²⁹⁾، ولقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وبالمقابل نجد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المعارضة لها، وهذا التباين راجع إلى عدم الاتفاق على تعريف للعدوان وتحديد دور مجلس الأمن وكذلك على أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلا عن وجود سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية⁽¹³⁰⁾.

¹²⁷ _ تنص المادة 3/8 من نظام روما الأساسي على : " ليس في الفقرتين (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون أو النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة."

¹²⁸ _ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 147.

¹²⁹ _ الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، 2005، ص 954.

¹³⁰ _ المرجع نفسه، ص، 954 إلى 960.

بالرغم من فشل الدول في إيجاد تعريف مقبول ومحدد لجريمة العدوان آنذاك، بإصرار دول عدم الانحياز على إدراج جريمة العدوان ورفض الدول الغربية لذلك اتفقوا كحل وسط على إدراجها كأحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة وكما هو وارد في الفقرة 2 من المادة 05 سيظل واقفا حتى اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة⁽¹³¹⁾؛ بمعنى أنه تم الاتفاق على إدراج جريمة العدوان ضمن نص المادة الخامسة مع شرط وضع تعريف لاحق لها بعد مرور 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

نتوصل إلى أنه إذا لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان لن تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدأ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهي بلا شك فترة طويلة سينعم خلالها المعتدون بالطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم على الصعيد الدولي لما اقترفوه من جرائم. وكما تجدر الإشارة إلى أن النصوص السابقة تضمنت العديد من الثغرات والمفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد حيث أن تلك النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة⁽¹³²⁾.

لكن ويمرور ثمانية سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، تم تعريف جريمة العدوان وذلك من خلال مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر كمبالا بتاريخ 11 جوان 2010، وأدرج في المادة 8 مكرر فقرة 2⁽¹³³⁾، لكن التعريف لم يحل المشكلة فوفقا للمادة 8 مكرر ف2 من

¹³¹ _ شاهين سهام، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: (جريمة العدوان نموذجاً)، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص 04.

¹³² _ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 08.

¹³³ _ دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 15/14 أكتوبر 2012، ص، 12 و13.

مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة فيتوقف اختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان لمدة 7 سنوات⁽¹³⁴⁾، وهذا دليل على أن التعديل خضع للأهواء السياسية.

رابعا_ عدم إدراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنه على الرغم من أن المادة الخامسة قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل الجرائم بصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹³⁵⁾ والأسلحة النووية(تحدثنا عن الأسلحة النووية أعلاه). ونجد أن السبب في عدم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى حد اليوم هو غياب تعريف محدد لهذه الجرائم في القانون الدولي⁽¹³⁶⁾، وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى مؤتمر مشروع نظام روما إلى حل وسط بمقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة؛ فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً⁽¹³⁷⁾. وفي هذا الصدد نجد أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محكمة مدولة خاصة بلبنان لمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب على المستوى الدولي⁽¹³⁸⁾.

¹³⁴ _ راجع المادة 8 مكرر 2 من مشروع تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان.

¹³⁵ _ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 324.

¹³⁶ _ Jean Marie VIANNEY NYIRURUGO, La cour pénale internationale et le terrorisme international : Le problème de compétence ratione materiae, droit et sciences politique , droit internationale public, université libre de Kigali-Rwanda, 2007, p 20 .

www.memoireonline.com/10/07/622/m_cpi-terrorisme-international-problème-compétance-ratione-materiae26.html. 15/05/2013.

¹³⁷ _ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 324 و 325.

¹³⁸ _ بركاني أعمار، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 05.

والواقع أن ما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، والاعتداء على أبسط حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، يؤكد ضرورة إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها عملاً غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة⁽¹³⁹⁾.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الانتهاكات الفضيحة والأهوال البشعة وإرهاب المدنيين، والمخالفات الجسيمة التي يرتكبها العدو الصهيوني في فلسطين وترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، هو الذي دفع السياسة الأمريكية إلى عدم إدراج الجرائم الإرهابية -على اعتبار أنها من الجرائم ضد الإنسانية- وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁰⁾.

المطلب الثاني

العراقيل المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة، إلا أن هذا المبدأ شكل قيوداً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، إذ أن إصدار قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة تعتبر أكبر عائق لبدأ التكامل (الفرع الأول).

إن نظام روما الأساسي جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً بالنظر إلى الهيئات الوطنية، إذ خلف مبدأ التكامل تعارضاً مع بعض نصوص نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

¹³⁹ _ أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية (المفهوم و الممارسة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص، 03 و 04. على الموقع التالي:

<http://www.ao-academy.org/docs/almahkamahaljineyahaldawaliyah06082010.pdf/dm.le>

15/05/2013.

¹⁴⁰ _ المرجع نفسه، ص 09.

_ لم تسلم البلدان العربية والإسلامية من هذا الوباء. فإن المكائد السياسية والاختلافات الإيديولوجية دفعت بعض القوى الدولية للإدعاء بأن بعض بلاد الإسلام والعروبة هي مصدر الإرهاب في العالم، فكم من بلد مسالم زجت به هذه المكائد في قوائم الإرهاب الدولية.

الفرع الأول: قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالعفو نزول المجتمع، عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، وعند إصدار العفو عن العقوبة، إما وقف تنفيذها كلية أو وقف جزء منها، أو تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها، قد يصدر العفو عن الجريمة، بحيث يجعل الفعل مباح وبضفي على سلوك الجاني الشرعية، مما يخرج من نطاق العقوبة أو المساءلة الجنائية⁽¹⁴¹⁾.

عند انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية، إن الدول المعنية تصدر قوانين منح العفو لجميع الأشخاص، بمن فيهم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من دون شك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن، ويثور التساؤل عن أثر صدور قرار السلطات المعنية في الدولة بالعفو عن المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل حتماً في نطاق اختصاص المحكمة، وهل يعتبر صدور مثل هذا القرار بمثابة تحايل لنفي المسؤولية عن الجناة؟ أم أن السلطات الوطنية غير مقيدة بأية قيود في ظل بدئ العمل بالمحكمة الجنائية الدولية؟⁽¹⁴²⁾.

لم يرد ضمن نصوص النظام الأساسي نص صريح يعالج هذه الحالة، غير أن الأمم المتحدة كانت قد أصدرت في الثامن من ديسمبر 1992 قراراً رقم 133/48 المتعلق بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الاختفاء القسري، حيث قضت المادة (18) منه بأنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الاختفاء القسري من صدور قرار بالعفو عنه. كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن قوانين العفو التي أصدرتها كل من الأرجنتين وأوروغواي، لن تكون ذات فعالية أمام القضاء الأمريكي عند محاكمة المتهمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم

وبناء على ذلك، فإذا ما أصدرت السلطات المعنية في الدولة صاحبة الاختصاص قراراً بالعفو، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد التحقيقات في نفس القضية، مل لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين⁽¹⁴³⁾.

¹⁴¹ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 148.

¹⁴² - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص52.

¹⁴³ - المرجع نفسه، ص، 53 و 54.

بعد اعتماد النظام الأساسي، أثير من جديد الإشكال المتعلق بالتعامل مع المعايير المنصوص عليها في المادة (17) من النظام⁽¹⁴⁴⁾، حيث قام أعضاء البرلمان الفرنسي أثناء عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تساؤل حول إمكانية أن تكون للدولة الحرية في منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام، وكانت الإجابة أنه بالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا أنه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو⁽¹⁴⁵⁾.

حيث نجد المادة 29 من النظام تنص: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه " وقد كان يتعين على واضعي النظام الأساسي للمحكمة أن يأخذوا هذه المادة بعين الاعتبار ويضمنوا نظام روما نص آخر يقرر عدم جواز العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب⁽¹⁴⁶⁾.

إن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفقا للمادة (17) ولو بالتنسيق مع نص المادة (20) والتي تقتضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽¹⁴⁷⁾. يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة لا يمكن التغاضي عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها ومهما كان المكان الذي ارتكبته فيه⁽¹⁴⁸⁾.

إن تجنب الدول لممارسة حقها في إصدار قرار بالعفو عن المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، فإنه يتعين أن يشار ضمن نصوص النظام الأساسي، إلى أنه لن يسري العفو الذي يصدر من السلطات الوطنية على هذه الطائفة من الجرائم، سببا لما تمثله من درجة عالية من الجسامة تهدد الكيان البشري وأمن الجماعة الدولية، وما ينبئ عن درجة الخطورة العالية لهذه الجرائم، وأهمية محاكمة مرتكبيها مهما ما مر من زمن⁽¹⁴⁹⁾.

¹⁴⁴ - أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴⁵ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 123.

¹⁴⁶ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 149.

¹⁴⁷ - ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:(هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، الإسكندرية، 2008، ص 159.

¹⁴⁸ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 123.

¹⁴⁹ - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 53.

وفي الأخير نريد أن ننوه إلى أن الفائدة من وضع قاعدة عدم جواز العفو تعد بمثابة إحدى ضمانات عدم إفلات المجرمين من العقاب، وحتى نتفادى ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية وبالضبط إثر محاكمات طوكيو الخاصة بمعاوية مجرمي الحرب اليابانيين، فبعد إدانة 26 مجرماً تراجع الجنرال ماك آرثر عن قراره، وأطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة من 1951 إلى 1958، فما الفائدة من وضع العقوبة كوسيلة للردع إذا ما اقترفت في نفس الوقت بإمكانية العفو عن العقوبة؟.

الفرع الثاني: عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي مع مبدأ التكامل

إن تعارض بعض نصوص نظام روما الأساسي و مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، قد يؤدي إلى عرقلة تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي أشد الجرائم الدولية.

ويظهر ذلك عند قراءة النص الوارد في المادة (6/2/8) والمادة (7/8) من نظام روما الأساسي والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية، واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية بمثابة جرائم حرب⁽¹⁵⁰⁾. وبالتالي فاستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة.

ما دامت المادة 26 من النظام الأساسي قضت بأنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وتبين هذه الصياغة المطلقة عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز سن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيداً عندما لن تتمكن دولة الطفل من محاكمته وهو ما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، إذ يصبح هذا الشخص غير مسئول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية، فالمادة 26 من النظام تمثل عائق بتطبيق مبدأ التكامل، وبالتالي عائق أمام تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، فينبغي النزول بالسن في المادة السالفة الذكر إلى الخامسة عشر سنة لتتسجم مع سياق النصوص، أو يتم حذفها لتتفق المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أياً كان السن مع

¹⁵⁰ - تجنيد الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، يشكل جريمة حرب وفقاً نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية وكذا في المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار فذلك اتفاقاً مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وحتى لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب وخاصة في حالة انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم.

وخلاصة القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مع وضع اعتبارات خاصة للسن، وترتيب إجراءات، وعقوبات تتناسب مع صغر السن، حتى لا يؤدي نص المادة 26 إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر من العقاب⁽¹⁵¹⁾.

المبحث الثاني

العراقيل التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة إلى غاية

إقرار العدالة

تبين من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تهدد وجود الكيان البشري، بما فيها من جرائم حرب، أنه تواجه عدة قيود كانت تحول في العديد من الحالات دون تحقيق هدفها في توقيع العقاب، خاصة أثناء المحاكمة التي تتطلب جهود كبيرة من طرف المحكمة من أجل إقرار العدالة دون أن ينافسها أحد، وتعود هذه العراقيل في معظمها إلى تقييد سلطات المدعي العام (المطلب الأول)، كما تعتبر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن من أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، حيث تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية المحكمة (المطلب الثاني)، إن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة هي المسألة الحاسمة في عمل المحكمة، والتي ليس بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ الأحكام وإقرار العقوبات مما يؤدي إلى عرقلة نشاط المحكمة (المطلب الثالث).

¹⁵¹ _ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص، 108 و 109.

المطلب الأول

تقييد سلطات المدعي العام

ما يؤخذ على سلطات المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية سوف نتم بعرض أهم القيود المطروحة في النظام الداخلي للمحكمة، والتي تتمثل في تأثير تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي لسلطات المدعي العام (الفرع الأول)، كما يعتبر عدم إقامة توازن بين الشفافية وتسييس الحالات المحالة على المحكمة من طرف المدعي العام، أهم العوائق التي تقف في وجه المحكمة في توقيع العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي على سلطات

المدعي العام

إن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن نصا يقرر نوعا من السلطة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، فعلاوة على سلطة الإحالة التي أقرها النظام الأساسي لمجلس الأمن التي خولها بمقتضاها أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيحيل على المدعي العام بالمحكمة حالة يبدو له فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها قد ارتكبت⁽¹⁵²⁾، فإن النظام الأساسي قد اعترف لمجلس الأمن بسلطة وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة⁽¹⁵³⁾، بالإضافة إلى السلطة السابقة التي ذكرناها سالفًا، نجد أيضا النظام الأساسي قد أعطى للمجلس حق تأجيل النظر بالدعوى لمدة (12) شهرا ويمكن تجديد تلك المدة أكثر من مرة⁽¹⁵⁴⁾.

وقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة وطالبت بان يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن

¹⁵² - أنظر: المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁵³ - أنظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁵⁴ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 121.

كجهاز سياسي هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة الجنائية نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية⁽¹⁵⁵⁾.

بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً، نجد أن الدائرة التمهيدية لها سلطة على المدعي العام حيث لا بد أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية قبل تحريك الدعوى الجزائية، مما يؤثر ذلك سلباً لصلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق.

هناك مشاكل قانونية واجهت المحكمة في هذا الصدد حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة، أي الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مقبولة أمام المحكمة، وبالتالي لا تختص بالنظر فيه، وهي الحالات التي عدتها المادة (17) من النظام الأساسي، فقبل أن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على الشخص المتهم بعد الشروع في التحقيق بناءً على طلب من المدعي العام يجب عليها أن تتأكد أولاً من خلو الأسباب التي تؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى و هي _ إذا كان قد شرع في التحقيق أو المقاضاة على الجريمة ذاتها من قبل القضاء الوطني لدولة ما تكون محاكمها مختصة بالنظر في الدعوى، عملاً بقاعدة الاختصاص التكميلي، إلا في حالة التأكد من عدم الرغبة أو عدم القدرة على اتخاذ إجراءات المتابعة.

- إذا اتخذت إجراءات التحقيق من قبل القضاء الوطني لدولة لها الولاية على الجريمة موضوع الشكوى، و قرر قضاؤها عدم مقاضاة الشخص المعني للأسباب جدية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، أي يجب أن لا يتخذ القرار بعدم المقاضاة بسوء نية تكمن في تهريب الدولة من التزاماتها طبقاً للنظام الأساسي بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، و أن لا يكون بسبب عدم قدرتها على مقاضاة الشخص المتهم.

- إذا سبق و أن حوكم الشخص على السلوك موضوع الشكوى و صدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز محاكمته على نفس السلوك أمام المحكمة لعدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وفقاً ما هو منصوص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي، إلا إذا ثبت أن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني كانت لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة أو أنها تفتقد للاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي⁽¹⁵⁶⁾.

¹⁵⁵ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 130.

¹⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 130.

وعلاوة على المراجعة من جانب الدائرة التمهيدية يفرض نظام روما الأساسي أيضا عددا من القيود على المدعي العام وعلى سبيل المثال تعد المادة (18)⁽¹⁵⁷⁾ التي تتناول القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية إحدى تجليات الطابع التكميلي لنظام روما الأساسي، حيث تطلب من المدعي العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي عادت لها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر عند البدء في التحقيق بناء على قيام دولة بإحالة القضية إلى المحكمة أو يتخذ من تلقاء نفسه قرار مباشرة التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام، فإن إجراء تحقيق وطني داخل الدولة تكون له الأسبقية، ما دامت الدولة قد أبلغت المحكمة بأنها أجرت تحقيق في الأفعال الواردة بالإشعار الموجه إلى تلك الدولة⁽¹⁵⁸⁾.

ونستخلص في الأخير، أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم التي يحق لها النظر فيها، إلا في الحالات التي ترفض فيها الدولة المختصة التي لها ولاية على الدعوى وتقضي فيها، أو أن تكون عاجزة عن ذلك، أو لأن المحاكمة سوف تتم بشكل صوري تعمد بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، نتوصل إلى أن هذه المادة تضع قيودا ثقيلًا على اختصاص المحكمة وتعتبر احد القصور التي أصابت نظام المحكمة⁽¹⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: عدم إقامة توازن بين الشفافية وتسييس الحالات المحالة من طرف المدعي

العام

إن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي من أشد الجرائم الدولية خطورة، ومن ثم فإن لها تأثيرا على حياة الأفراد وحياتهم، ولذا لا بد من فرز التحقيقات التي تقوم بها جهة الإدعاء العام والتي قد تتخذ قرارات ليست حكيمة ولا صائبة دوما⁽¹⁶⁰⁾. فالقضايا الموجهة إلى المحكمة تخضع في أغلب الحالات إلى التسييس، حيث تحال قضايا دون أخرى وأفضل مثال على ذلك، ما شهدته الواقع؛

¹⁵⁷ - انظر: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁵⁸ - عبد القادر البقرات، العدالة الجنائية الدولية: (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 231 و 232.

¹⁵⁹ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 131.

¹⁶⁰ - د. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د ب ن)، 2010، ص، 93 و 94.

فالمحكمة توجه الاتهام إلى الدول الضعيفة (الدول العربية) دون الدول الكبرى التي ارتكبت أكثر جرائم خطورة.

وعلى كل حال لنا أن نتساءل هل يمكن توجه المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمة لمرتكبي مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من الإسرائيليين والأمريكان؟ إن الأمر جد صعب مادام هذا المدعي العام مرتبط بمجلس الأمن الذي يقف له بالمرصاد عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من المجرمين.

وفي الأخير نريد أن ننوه، أن السلطة المخولة للمدعي العام في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود التي تحد من سلطاتها في مباشرة الدعوى الجنائية، سواء تلك القيود الموضوعية كسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، أو القيود الإجرائية القانونية كالحصول على إذن الدائرة التمهيدية⁽¹⁶¹⁾ أو تلك القيود التي تضيفها الاعتبارات السياسية على سلطات المدعي العام.

المطلب الثاني

عراقيل نابعة من علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي من أهم النقاط التي أثارت إشكالات أثناء مؤتمر روما، واستقر المؤتمر في الأخير على ضرورة قيام تعاون بينها؛ فقد أعطى النظام الأساسي صلاحيات لمجلس الأمن تخوله تدخل في اختصاصاتها وتمثل في سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من النظام (الفرع الأول).

ومما زاد تأثير وعرقلة مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية هو منح للمجلس سلطة الإرجاء والتأجيل في النظر في قضية معينة بموجب المادة 16 من النظام (الفرع الثاني).

¹⁶¹ _ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: عراقيل نابعة من سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية

عرف مؤتمر روما مناقشات مطولة بشأن هذه الآلية، واتسم الجدل بكونه سياسياً أكثر مما هو قانونياً أو كما كان منتظراً وقع بشأنها خلاف كبير بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جهة وباقي الدول من جهة أخرى، على الرغم من بعض الانتقادات، فقد ساد الاتجاه الغالب، ونجح بفرض رأيه و ذلك بوضع المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أن: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "5" وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب_ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁽¹⁶²⁾. فهذه المادة تؤكد صلاحيات المجلس بإحالة حالة إلى المدعي العام في حالة ارتكاب جرائم واردة في المادة 5، ويكون ذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن مثل هذه السلطات للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁶³⁾.

وإذا كانت لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إيجابياتها في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية، وأهمها تمكين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما أو المرتكبة من قبل رعايا مثل هذه الدولة كما هو الحال في قضية السودان⁽¹⁶⁴⁾.

كما أن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه أن يجنبه إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁵⁾.

فبالرغم من إيجابيات هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إلا أنها تحتوي على جانب سلبي يشكل في العديد من المرات قيوداً تحول دون توقيع العقاب؛ فالشيء المؤكد من منح المجلس هذه السلطة

¹⁶² - لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 126.

¹⁶³ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق ص 145.

¹⁶⁴ - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 157.

¹⁶⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157.

ومتصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه إتاحة الفرصة أمام الدول دائمة العضوية في المجلس في ممارسات هذه الدول على المجلس وتوجيه قراراته خدمة لسياسة هذه الدول الانفرادية مما يؤدي إلى الحد من استقلالية المحكمة والسيطرة عليها من قبل هذه الدول⁽¹⁶⁶⁾.

كما تبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي* بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر بهذه الجريمة المرتكبة⁽¹⁶⁷⁾.

كما يرى البعض أن الاعتراف لمجلس الأمن بهذه السلطة يشكل مساسا بسيادات الدول غير الأطراف في نظام روما إذ يعد تطبيق أحكام اتفاقية روما عليها انتهاكا صارما لسيادات هذه الدول وهو ما قد يضعف ثقة المجتمع الدولي لهذه المحكمة ويؤدي إلى الإنقاص من التعاون معها⁽¹⁶⁸⁾.

الفرع الثاني: عراقيل نابعة من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، من منح المادة 13/ب من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، فإن المادة 16 من ذات النظام، تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁶⁹⁾. وفي هذا الصدد تقضي هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يوقف أو يعرقل عمل المحكمة بخصوص بدئ التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁷⁰⁾.

¹⁶⁶ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 156-157.

* يقصد بمبدأ التكامل أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذه النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة لسبب عدم اختصاصه أو فشله لذلك لانهاية بنيانه الإداري، أو إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 6.

¹⁶⁷ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 210.

¹⁶⁸ - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 165.

¹⁶⁹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 160.

¹⁷⁰ _ ELBEDAD Kadja, VAM-ROMPU Brigitte, Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire DEA Théorie du droit et science judiciaire universitaire de Lille 2, 1998/1999, P. 64.

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قييداً خطيراً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفشلاً بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، ومما يزيد الأمر سوءاً أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي، كما سبق أن ذكرنا، لمدة اثني عشر شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة⁽¹⁷¹⁾.

تكمن الحساسية في نص المادة 16 في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها⁽¹⁷²⁾.

وتجدر ملاحظته على صياغة هذه المادة أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو، مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور تؤثر على سير التحقيقات، وتجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى⁽¹⁷³⁾.

وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية إلى الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة لذلك فإن سلطة المجلس في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 تحد أيضاً من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة غير مطلقة، وغير خاضعة لأي قيد، ذلك

– تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."¹⁷¹ – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 162.

¹⁷² – عمر محمود سليمان مخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، قسم دراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص، 435 و 436.

¹⁷³ – عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 116.

أن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها⁽¹⁷⁴⁾.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر خطورة تجديد قرار مجلس الأمن بإيقاف الإجراءات إلى ما لا نهاية كانت واضحة تماماً للدول أثناء المناقشات في مؤتمر روما، ولحد من هذه الخطورة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، اقترحت بعض الدول (من أمريكا اللاتينية) أن يكون هذا القرار قابلاً للتجديد لمرة واحدة فقط. كما اقترحت بلجيكا بأن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات، ولكن هذه الآراء لم يتم الأخذ بها، وأقر النظام الأساسي عدم وضع حد أقصى لمدد تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن القرار المذكور لا يوصف بأنه مجرد إيقاف لعمل المحكمة، وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها، أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي يشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة⁽¹⁷⁵⁾ باعتبارها آلية قضائية إزاء مجلس الأمن كأداة سياسية، إذ لا ينبغي للسلطة السياسية ان تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية. فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتشكل بحسب ظروف كل حالة. أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية، وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة⁽¹⁷⁶⁾.

المطلب الثالث

العراقيل المتعلقة بإقرار العقوبات وعدم فعالية تنفيذها

إن نظام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقد وضع باختلاف تام مع طبيعة الجرائم التي تختص بها نظراً لخطورتها على البشرية جميعاً، وهذا ما يؤدي بنا القول إلى ضعف وعدم فعالية العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة وصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها (الفرع الأول). بالإضافة إلى عدم وجود جهاز في المحكمة الجنائية الدولية يتولى تنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة عنها،

¹⁷⁴ - عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 432.

¹⁷⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 162 و 163.

¹⁷⁶ - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 116.

لذا المحكمة تواجه عراقيل لا يستهان بها في عدم فعالية تنفيذ أحكامها وعقوباتها المقررة وبالتالي إفلات المجرم من عدالة المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم فعالية نظام العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " 1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار مادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

قد أشارت المادة المذكورة أعلاه في الفقرة الثانية المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصاتها، إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات.

إن استخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه، فالجرائم المذكورة في النظام الأساسي اشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها. من المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات، حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة⁽¹⁷⁷⁾.

تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تخصم في أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما

¹⁷⁷ - أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص، 122 و 123.

يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية⁽¹⁷⁸⁾، وكان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته ست سنوات على الأقل إذ لا يمكن أبدا فهم المحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي لأشد خطورة لبضعة أسابيع أو حتى شهور⁽¹⁷⁹⁾.

بالإضافة إلى ما ذكرناه ساففا، إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على عقوبة الإعدام من اجل هذه الجرائم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة مما يؤدي إلى الشك في فعالية نظام العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة. ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد تأثروا بالاتجاه القائم بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام، والذي أخذت به بالفعل بعض التشريعات الوطنية⁽¹⁸⁰⁾.

ترى بعض الدول ومنها الدول العربية والإسلامية وعددا كبيرا أيضا من الدول، فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم أكثر خطورة. وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة (80) من النظام الأساسي وهو (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول أي لا تنص على العقوبات المحررة في هذا الباب). ومؤدى هذا النص، أنه يجوز للمحاكم الوطنية عند مباشرة اختصاصها الوطني⁽¹⁸¹⁾، وهو الأصل بنظر الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بالعقوبة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية التي تراها ملائمة، حتى وإن كانت الإعدام⁽¹⁸²⁾.

وتكون الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام قد ضمننت اعتراف النظام الأساسي بحقها النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها، ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم

¹⁷⁸ - أشرف فايز اللّمساوي، المحكمة الجنائية الدولية: (نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختص بها)، المركز

القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 209.

¹⁷⁹ - أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 123.

¹⁸⁰ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 108.

¹⁸¹ - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 188.

¹⁸² - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 182.

ينص على هذه العقوبة مستقبلاً إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تفرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة.

وفي الأخير نتوصل إلا أن مهما كان من تعارض حول عقوبة الإعدام بين الدول فإن مشكلة عسيرة الحل ستبقى قائمة، وهي أن شخصاً يقتل شخصاً واحداً في ظرف معين قد يحكم بالإعدام في الكثير من الدول العالم وفي الوقت نفسه قد يرتكب شخص جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف الأبرياء ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم عليه بهذه العقوبة لعدم النص عليها في النظام الأساسي ولتحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة أو مدى الحياة يمكنها أن تراجعها لتخفيض مدتها عند توافر شروط معينة نصت عليها المادة (103) من النظام الأساسي⁽¹⁸³⁾.

الفرع الثاني: حدود متعلقة بتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

إن المسألة الحاسمة في كل محاكمة هي تنفيذ الأحكام، ويصدق هذا القول بصفة خاصة في حالة المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ الأحكام، والتساؤل المطروح هو كيف سيتم تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة، وهل هناك إمكانية لتنفيذها إذا صدرت؟.

النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث⁽¹⁸⁴⁾ عن دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن تحدد بما يأتي:

- ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁸⁵⁾.

- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

¹⁸³ - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 188.

¹⁸⁴ - أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 133.

¹⁸⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جرش،

2009، ص، 333 و 334.

- أخذ بعين الاعتبار آراء الشخص المحكوم عليه، وجنسيته.

- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليها التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون

مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ⁽¹⁸⁶⁾.

ونتساءل في حالة قبول الدولة تنفيذ العقوبة على إقليمها، هل يمكن أن تطبق هذه الدولة قانونها الداخلي على هؤلاء المجرمين؟.

في حالة تطبيق كل دولة قوانينها الداخلية، يؤدي ذلك إلى عدم وحدة الزجر، وبالتالي عدم نجاح العقوبة. إلا أن نظام المحكمة حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات حيث أشارت المادة 106 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع معايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة⁽¹⁸⁷⁾.

إلا أن احتمال عدم تعيين أية دولة يبقى واردا، إما لأن الدول لا ترغب في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو أن المحكمة قد تقرر عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، أما في النظام الأساسي وفي الوقت الذي كان ينبغي أن ينص على الاعتراف والتنفيذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها، فلم يستطع النظام الأساسي سوى التقرير بأن امتناع دولة طرف عن الاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة يعطي لهذه الأخيرة في اتخاذ قرار بذلك تحيله إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذ كانت الجريمة متعلقة بجريمة العدوان.

¹⁸⁶ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 242 و 243.

¹⁸⁷ - تنص المادة 106 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن:

1_ يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2_ يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3_ تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

وعلاوة على أن جريمة العدوان تعدّ خارج نطاق اختصاصات المحكمة إلى أجل غير محدد، فالتساؤل المطروح هو ما عسى جمعية دول الأطراف أن تفعله عندما تحيل إليها المحكمة قرارا بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعالة للضغط على الدول قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها؟ هل يمكن حينها التعويل على الآليات توفرها النظام القانوني الدولي⁽¹⁸⁸⁾.

إذ ليس هناك في النظام الأساسي ما يلزم الدول على الإذعان لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا والأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة.

أما التعويل على دور مجلس الأمن الدولي أو على أي مؤسسة أخرى من مؤسسات النظام القانوني الدولي، فيبدو أمر ليس ذا أهمية كبيرة⁽¹⁸⁹⁾ خلاصة وأن المحكمة بالأساس قد أنشأت لسد ثغرة كبيرة أبدت فيها أن مؤسسات النظام القانوني الدولي القائمة عاجزة و غير فعّالة. لكن على الرغم من جملة الثغرات والنقائص السابقة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جوانب عدة منه، إلا أنّ مختلف الأحكام التي احتوى عليها النظام الأساسي عموما، تمثل طفرة كبرى في تطوير العلاقات الدولية، والسعي لتطبيق أحكام القانون الدولي لجانبه الإنساني والجنائي.

ونتوصل في الأخير أنّه لا يمكن التقليل بأي حال من الأحوال من حجم تلك النقائص والمعوقات خاصة في ظل الوضعية الحالية للنظام القانوني الدولي بصفة عامة، والذي تشكل طبيعته الخاصة، حيث تتغلب الاعتبارات السياسية والقوة على اعتبارات الحق والقانون، أهم المعوقات أمام تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تصدى لبنيانه في النقاط التي ذكرناها سالفاً⁽¹⁹⁰⁾.

¹⁸⁸ - أحمد قاسم أحميدي، المرجع السابق، ص، 134 و135.

¹⁸⁹ - على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي هو الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا إلا أن المجلس لم يستطع استخدام سلطته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال المتهمين... عندما رفضت حكومتنا صربيا والجبل الأسود الاعتراف باختصاص المحكمة و رفضت التعاون معها خاصة في تسليم المتهمين... وهكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى، أنظر د.محمود شريف بسيوني، ، المرجع السابق، ص 53 إلى 61.

¹⁹⁰ - أحمد قاسم أحميدي، المرجع السابق، ص 136 و137.

خاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة غير مسبقة نحو إعمال وإقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساساً إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسييل العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم أكثر خطورة.

وترتبط المحكمة بالدول بمبدأ التكامل، بعني أن المحكمة لم تتجاهل القضاء الوطني للدول وأن النظام الأساسي لم يحرم تلك الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، أي أن هذه المحكمة لم تحاول إلغاء سيادة الدول، وإنما أبقت عليها.

كما أن ما يعد ميزة من مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية؛ فكل رئيس دولة أو مسؤول يرتكب جريمة داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيفقد حصانته، وتصبح محاكمته من قبل هذه المحكمة أمراً ممكناً ومتاحاً.

فيتضح أن المحكمة الجنائية الدولية وإن نجحت إلى حد كبير في الردع عن الجرائم الدولية، إلا أن فعالية هذه الأخيرة قد واجهتها قيود وحدود يعود بعضها لقصور نص النظام ذاته نظراً لإبداء بعض التحفظات والتنازلات بهدف تحقيق تأييد واسع للنظام، ويعود البعض الآخر إلى الصعوبات المتوقعة في التطبيق وأهمها الآتي:

- إن عدم اعتداد نظام روما بالحصانة يجعل كثيراً من الدول تحجم عن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وهذا العامل أدى إلى تردد الدول في الانضمام إلى نظام روما خاصة الدول العربية التي تمنح لمسؤولي الدولة الحصانة، مما يخلفه هذا المبدأ من تعارض مع قوانينها الداخلية.

_ إن عدم قدرة المحكمة على إلزام الدول على التعاون معها دليل على افتقارها على القوة والوسائل الضرورية لأداء مهامها إلا في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن هو القائم بإخطار المحكمة، نظراً للصلاحيات الواسعة التي منحها له الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تسمح له باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة والتي من شأنها أن تجبر الدول على الإمتثال للتعاون.

- وجود دول تنتظر إلى فكرة المحكمة الجنائية الدولية، تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها.

- إن إعطاء مجلس الأمن الحق في انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بالاستنادا إلى أحكام ميثاق هيئة الامم المتحدة، وفقا لنظرية الصلاحيات الضمنية بشرط ان لا يخرج عن مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي، يعد اضعافا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لا سيما ان مجلس الامن يمكنه ان ينشئ متى اراد محاكم جنائية دولية مؤقتة على غرار محكمة يوغوسلافيا سابقا او محكمة رواندا كما يمكنه كذلك ان ينشئ محاكم جنائية مدولة او مختلطة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة لبنان، بالرغم ان نظام روما الاساسي قد دخل حيز النفاذ.

- تقييد نظام روما بالاختصاص الزمني بموجب المادة 11؛ فينحصر اختصاصها في الجرائم المرتكبة منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، والذي دعمته المادة 24 باستبعاد الاختصاص بأثر رجعي؛ فلا اختصاص للمحكمة بمقاضاة أحد عن جرائم سبق تشكيلها، كما قيد أيضا الاختصاص الشخصي بشأن الجرائم الدولية، بحيث اقتصر على متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية.

- تتمثل أخطر القيود التي تخللت نظام روما الأساسي بشأن توقيع المسؤولية الجنائية الفردية في عدم إدراج استعمال أسلحة الدمار الشامل وجريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، وما زاد من تقييد الاختصاص النوعي عدم إدراج الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المرتكبة في الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن جرائم الحرب.

- لا يعد اختصاص المحكمة وفق نظام روما الأساسي أصليا وإنما احتياطيا بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية؛ فلا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على ردع وقمع الجرائم الدولي الخطيرة، وهو ما قيد اختصاص المحكمة لصالح الهيئات القضائية الوطنية، إذ يعتبر تمسك العديد من الدول بالاختصاص الوطني عادة ما يكون قصد التستر على المجرمين وتمكين مسؤوليها الإفلات من العقاب.

- إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو

المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

- إنّ العقوبات التي نص عليها نظام روما الأساسي ليست رادعا أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، كما يعتبر افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي جعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من الأحكام موضع التنفيذ ينقص من فعاليتها.

على الرغم من كل هذه الصعوبات يجب أن تواصل المحكمة جهودها الرامية لتحقيق هدفها في إرساء العدالة الجنائية الدولية، والذي لن يكون إلاّ بإعادة النظر في بعض بنود نظام روما كالتوصل إلى الحظر الشامل لاستعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وضرورة التوصل إلى تعريف لجريمة الإرهاب لإدراجها ضمن اختصاصها، باعتبارها جريمة شديدة الخطورة ترهب المجتمع الدولي، كما لا بد من إلغاء مضمون المادة 124 من النظام الهادفة لتعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، ولتفعيل أكثر دور المحكمة عمليا لا بد من تضافر جهود المجتمع الدولي في مجال التعاون معها بهدف تحقيق العدالة الدولية وتشجيع الدول العربية للمصادقة على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل تشريعاتها الوطنية كصورة تتلاءم مع النصوص الدولية، وامتاعها عن إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا بد من تقليص دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لمجلس الأمن والتي تظهر هيمنة دول الخمس دائمة العضوية باستعمال حق الاعتراض والذي يكون عن طريق فرض رقابة سياسية على مجلس الأمن في هذا المجال من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لا بد من ضغط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتوزيع السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي بتحديد صلاحياته بشكل دقيق، وازدياد عدد الأعضاء فيه، أو بالأحرى إلغاء حق الفيتو لتحقيق المساواة بين الدول، وأخيرا ضرورة خلق آلية التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

إننا نرجو من تمكن المحكمة من القيام بما أنشئت من أجله، وأن تحقق العدالة المتوخاة منها. كما قال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، في 18 يوليو 1998، لدى توقيع قانون روما الأساسي للمحكمة في روما " إن إنشاء المحكمة مازال أملاً نهديهِ للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة إلى الأمام في المسيرة نحو حقوق الإنسان الشاملة، وحكم القانون .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

- 1_ الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 2_ د.أحمد قاسم أحميدي، المحكمة الجنائية الدولية:(العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الجمهورية اليمنية، 2005.
- 3_ أشرف فايز اللّمسوي، المحكمة الجنائية الدولية:(نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختص بها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- 4_ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية:(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5_ الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، 2005.
- 6_ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 7_ حامد سيد محمد حامد، الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د ب ن)، 2010.
- 8_ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- 9_ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2009.
- 10_ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11_ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:(هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، الإسكندرية، 2008.
- 12_ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
- 13_ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي:(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 14_ د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي:(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية)، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
- 15_ د.عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، (د س ن).
- 16_ قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 17_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 18_ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية:(مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 19_ نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2009.

II. الرسائل والمذكرات:

أ) _ الرسائل:

1_ د.دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

2_ عمر محمود سليمان مخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات العليا القانونية، قسم دراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.

ب) _ المذكرات:

1_ بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2005.

2_ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

3_ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.

4_ قرميش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

5_ لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

6_ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009.

7_ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

III. المقالات:

1_ د.القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادي والقانونية، جامعة دمشق المجلد 20، العدد 4، 2004، ص ص، 111 إلى 179.

2_ بركاني أعمر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 15/14 أكتوبر 2012، ص ص، 01 إلى 15.

3_ بويحي جمال، أزمة القانون الدولي الإنساني:(المسائلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقية الحصانة؟)، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 15/14 أكتوبر 2012، ص ص، 01 إلى 34.

4_ د.دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 15/14 أكتوبر 2012، ص ص، 01 إلى 33.

5_ شاهين سهام، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:(جريمة العدوان نموذجاً)، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)، طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص ص، 01 إلى 05.

6_ محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص ص، 01 إلى 17.

7_ محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن: (دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1953 سنة 2005 بشأن دارفور)، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص ص، 01 إلى 90.

8_ نشطاوي محمد، محكمة الجزاءات الدولية بين مقتضيات القانونية والرهانات السياسية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، 10-11 يناير 2007، ص ص، 01 إلى 20.

9_ نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، 11/10 يناير 2007، ص ص، 01 إلى 24.

IV. النصوص القانونية.

1. الدستور:

_ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1_ معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا التي أبرمت في فرساي، المؤرخة في 28 يونيو 1919.

2_ ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/10/1945.

3_ اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945، المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

4_ الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء اليابان (ماك آرثر)، المؤرخ في 26 أبريل 1946، المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

5_ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66-21، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 87-22 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

6_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم: 183/9. A/CONF.

7_ مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم: (RC/RES.6).

3_ القرارات:

أ) _ قرارات مجلس الأمن الدولي:

1_ القرار 1422(2002)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، والمتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (2002) S/RES/1422

2_ القرار 1487(2003)، الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، والمتضمن عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2003) S/RES/1487

3_ القرار رقم 1497(2003)، الصادر بتاريخ 01 أوت 2003، المتعلق بالوضع في ليبيريا، وثيقة رقم:
S/RES/1497(2003)

4_ القرار رقم 827(1993)، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا.

5_ القرار رقم 955(1994)، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا.

ب (قرار الجمعية العامة:

_ القرار رقم 3314 (1974) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف جريمة العدوان.

v. موقع الأنترنيت:

_ أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية (المفهوم والممارسة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، على الموقع التالي:

<http://www.aoademy.org/docs/almahkamalajineyahaldouwaliyah06082010.p>

[df/dm](#) le 15/05/2013.

ثانياً _ باللغة الفرنسية:

1) _ Ouvrage :

_ LAGHMANI slim, GHERAIRI ghazi, HAMROUNI salwa, affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005.

2) _ Mémoire :

_ ELBEDAD Kadija, VAM-ROMPU Brigitte, Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire DEA Théorie du droit et science judiciaire universitaire de Lille 2, 1998/1999.

3) _ Article :

_ Sur Serg, "vert une cour pénale internationale, la convention de Rome, entre les ONG et le conseil de sécurité", R.G.D.I.P, vol. 103, Paris, 1999, pp, 29-45.

4) _ Cite d'internet :

_ VIANNEY NYIRURUGO Jean Marie, La cour pénale internationale et le terrorisme international : Le problème de compétence racione materiae, droit et sciences politique, droit internationale public, université libre de Kigali-Rwanda, 2007, p 20.

www.memoireonline.com/10/07/622/m_cpi-terrorisme-international-problème-compétance-racione-materiae26.html 15/05/2013.

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النابعة

3 من النظام القانوني الدولي

4.....المبحث الأول: عراقيل المحكمة الجنائية الدولية بعلاقتها مع الدول

4.....المطلب الأول: تحديات السيادة الوطنية والحصانة

5.....الفرع الأول: استمرار الدول بالتذرع بمبدأ السيادة الوطنية للتهرب من الالتزامات الدولية

6.....الفرع الثاني: الحصانة سبب امتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي

8.....المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي

9.....الفرع الأول: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء النية

10.....الفرع الثاني: الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

10.....أولاً_ جواز رفض الدولة طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأمنها الوطني

ثانياً_ جواز رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن معلومات أو وثائق متعلقة بالأمن

11.....لطرف ثالث

11.....ثالثاً_ تأجيل الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 98 من نظام روما الأساسي

13.....الفرع الثالث: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

15.....المطلب الثالث: العراقيل النابعة من موقف الدول في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

- 15.....الفرع الأول: العراقيل التي تضيفها الدول الفاعلة في المجتمع الدولي
- 16.....أولا_ ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما
- 18.....ثانيا_ الضغوط الأمريكية على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- 21.....ثالثا_ الضغوط الأمريكية على الدول
- الفرع الثاني: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....24
- المبحث الثاني: عراقيل المحكمة الجنائية الدولية بعلاقتها مع هيئة الأمم المتحدة.....28
- المطلب الأول: هيمنة مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....29
- الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الجرائم الدولية لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.....30
- الفرع الثاني: تأثير المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية...32
- المطلب الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي.....33
- الفرع الأول: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق انشاء محاكم جنائية مؤقتة...34
- الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي.36

الفصل الثاني

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- 38 المكروسة في نظامها الأساسي والإجرائي
- المبحث الأول: العراقيل التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة.....39
- المطلب الأول: العراقيل المتعلقة بنطاق تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....39

- 39..... الفرع الأول: محدودية الاختصاص الزمني
- 41..... الفرع الثاني: محدودية الاختصاص الشخصي
- 42..... أولاً_ اقتصار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين
- 42..... ثانياً_ توسيع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية الدولية
- 43..... الفرع الثالث: العراقيل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- 43..... أولاً_ العمومية والتشابك بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية
- 44..... ثانياً_ العراقيل المتعلقة بجرائم الحرب
- 48..... ثالثاً_ عرقلة المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان
- 50..... رابعاً_ عدم ادراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 51..... المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
- 52..... الفرع الأول: قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 54..... الفرع الثاني: عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي مع مبدأ التكامل
- 55..... المبحث الثاني: العراقيل التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة إلى غاية اقرار العدالة
- 56..... المطلب الأول: تقييد سلطات المدعي العام
- الفرع الأول: تأثير تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي على سلطات المدعي العام.....56
- 58..... الفرع الثاني: عدم إقامة التوازن بين الشفافية وتسييس الحالات المحالة من طرف المدعي العام
- 59..... المطلب الثاني: عراقيل نابعة من علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي
- الفرع الأول: عراقيل نابعة من سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية.....60

61.....	الفرع الثاني: عراقيل نابعة من سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة.
64.....	المطلب الثالث: العراقيل المتعلقة بإقرار العقوبات وعدم فعالية تنفيذها.
64.....	الفرع الأول: عدم فعالية نظام العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية.
66.....	الفرع الثاني: حدود متعلقة بتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.
70.....	خاتمة.
77.....	قائمة المراجع.
85.....	الفهرس.